الرد على المخالف

أصل من أصول الدين

وهو باقٍ ما بقي في الأرض دين

تأليف

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

مقدمة

عَن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :

« مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ **وَالْمُدْهِنِ فِيهَا** كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِى الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِى أَعْلاَهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَعْلاَهَا لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِى فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا ».

وقال العلامة المباركفوري - فى تحفة الأحوذي - (٥ / ٤٦٥)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ الْمَنْهِيَّةِ وَالْمُدَارَاةِ الْمَأْمُورَةِ ، أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا وَيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ حِفْظًا لِجَانِبِ مُرْتَكِبِهِ أَوْ جَانِبِ غَيْرِهِ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ أَوْ لِاسْتِحْيَاءٍ مِنْهُ أَوْ قِلَّةِ مُبَالَاةٍ فِي الدِّينِ . وَالْمُدَارَاةُ مُوَافَقَتُهُ بِتَرْكِ حَظِّ نَفْسِهِ وَحَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَعِرْضِهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ دَفْعًا لِلشَّرِّ وَوُقُوعِ الضَّرَرِ .

يقول ابن القيم رحمه الله فى الصواعق المرسلة - (١ / ٣١٥)

"ومعلوم أنه إذا ازدوج التكلم بالباطل والسكوت عن بيان الحق تولد من بينهما جهل الحق وإضلال الخلق."

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾

المائدة: ٧٨ ــ ٧٩

قال العلامة ربيع معلقا على هذه الآية فى الفتاوى ٣٠٨/٢

"الواجب على هذه الأمة وعلماء الأمة أن ينكروا المنكر ولا يحتقروا بدعة أبداً لا يجوز التهاون فى أى بدعة لابد من إنكارها..."

وقد وقع العبث من الخلف فى هذا الأصل العظيم الذى به صيانة الدين أن قالوا الرد على المخالف طعن فى العلماء ومسبة لهم وفرقة بين المسلمين.

وقد صدق بن رجب حين قال: فى كتابه "**الفرق بين النصيحة والتعبير**" ص١١

"قد يظن من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضعها أن هذا اغتياب للعلماء وطعن فى السلف وذكر للموتى وليس ذلك كما ظنوا لأن الغيبة سب الناس بلئيم الأخلاق وذكرهم بالفواحش والشائنات وهذا من الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة، فأما **هفوة فى حرف** أو**زلة فى معنى** أو **اغفال** أو **وهم** أو **نسيان** فمعاذ الله أن يكون هذا من هذا الباب أو أن يكون له مشاكلا أو مقاربا أو يكون المنبه عليه أثما بل يكون مأجورا عند الله مشكورا عند عباده الصالحين **الذين لا يميل بهم هوى ولاتداخلهم عصبية ولا يجمعهم على الباطل تحزب ولايلفتهم عن استبانة الحق حسد . وقد كنا زمانا نعتذر فيه عن الجهل فقد صرنا الأن نحتاج الأعتذار من العلم وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة فصرنا نرضى بالسلامة وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال ولاينكر مع تغير الزمان وفى الله خلف وهو المستعان"**

ويقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٥):

"وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ: {الغِيبَةُ ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ} فَإِنَّ الْأَخَ هُوَ الْمُؤْمِنُ **وَالْأَخُ الْمُؤْمِنُ إنْ كَانَ صَادِقًا فِي إيمَانِهِ لَمْ يَكْرَهْ مَا قُلْته مِنْ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ** وَرَسُولُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَوِيهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ وَيَكُونُ شَاهِدًا لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ وَالِدَيْهِ أَوْ أَقْرَبَيْهِ وَمَتَى كَرِهَ هَذَا الْحَقَّ كَانَ نَاقِصًا فِي إيمَانِهِ..."

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣٣):

"فَلَا بُدَّ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ **وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ**؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا. وَلِهَذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ.."

ويقول فى الرد على الإخنائي (ص: ٤٧٤)

"الوجه الثاني عشر:

أن يقال: لا ريب أن الجهاد، والقيام على من خالف الرسل، والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين، ليرتدع بذلك أمثالهم من المتمردين، من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه. وذلك قد يكون فرضًا على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به. والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن. كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن

هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين [من المهاجرين والأنصار] والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين."

قال الدارميُ فى "نقض الدارمي على المريسي" ص ٢٥٩ :

"الله تعالى أثنى عليهم - أي الصحابة - وعلى من بعدهم باتباعهم إياهم فقال: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ)، وكانت قوة المسلمين المادية والمعنوية كفيلة باختفاء مخالفيهم خوفًا من الافتضاح، بل كانوا يتقلبون مع المسلمين في النعم- ويمضي الدارمي في وصف أحوالهم- فيرى أنهم لم يزالوا بعد ذلك مقموعين أذلة مدحورين حتى قل الفقهاء وقبض العلماء فقال رحمه الله:

"ودعا إلى البدع دعاة الضلال، فشد ذلك طمع كل مشعوذ في الإسلام من أبناء اليهود والنصارى وأنباط العراق ووجدوا فرصة للكلام، فجدوا في هدم الإسلام وتعطيل ذي الجلال والإكرام، وإنكار صفاته وتكذيب رسله وإبطال وحيه، إذ وجدوا فرصتهم **وأحسوا من الرعاع جهلاً ومن العلماء قلة**.. فحين رأينا ذلك منهم، **رأينا أن نبين** من مذاهبهم رسومًا من الكتاب والسنة وكلام العلماء ما يستدل بها أهل الغفلة من الناس على سوء مذهبهم **فيحذروهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأهليهم** ويجتهدوا في الرد عليهم، محتسبين منافحين عن دين الله تعالى طالبين به ما عند الله"

وقال أيضاً "كنا نرى السكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء، فلما أظهروه **لم نجد بدًا من مخالفتهم والرد عليهم."**

يقول ابن قدامة فى تحريم النظر في كتب الكلام (ص: ٣٥)

"وَهَذَا الرجل- يقصد ابن عقيل الحنبلي- قد صنف فِي نفي تَأْوِيل الصِّفَات وَالرَّدّ على متأولها جُزْءا مُفردا وصنف فِي الْحَرْف وَالصَّوْت جُزْءا مُفردا وصنف كتاب الِانْتِصَار للسّنة وَغَيرهَا من الْكتب وملأها من السّنة وَالرَّدّ على المبتدعة.

فَإِن كَانَ يظْهر ذَلِك ويبطن هَذَا ويعتقده فَهُوَ زنديق فَكيف يجوز أَن يحْتَج مُحْتَج بمقالته أَو يرضى لنَفسِهِ بِمثل حَاله أَو يضل بضلالته ونعوذ بِاللَّه تَعَالَى وَلَا يظنّ بِهِ هَذَا **وَلَكِن لما علمت مِنْهُ حالتان حَالَة بدعَة وَحَالَة تَوْبَة نسبنا كل مَا وجد من كَلَامه من الْبدع إِلَى حَالَة الْبدْعَة لَا غير.**

وَمَا عادتي ذكر معائب أَصْحَابنَا وإنني لأحب ستر عَوْرَاتهمْ وَلَكِن وَجب بَيَان حَال هَذَا الرجل حِين اغْترَّ بمقالته قوم واقتدى ببدعته طَائِفَة من أَصْحَابنَا وشككهم فِي **اعْتِقَادهم حسن ظنهم فِيهِ واعتقادهم أَنه من جملَة دعاة السّنة فَوَجَبَ حِينَئِذٍ كشف حَاله وَإِزَالَة حسن ظنهم فِيهِ ليزول عَنْهُم اغترارهم بقوله وينحسم الدَّاء بحسم سَببه** فَإِن الشَّيْء يَزُول من حَيْثُ ثَبت وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق والمعونة ونسأل الله تَعَالَى أَن يثبتنا على الْإِسْلَام وَالسّنة."

ويقول ابن القيم فى التبيان في أقسام القرآن (١ / ٢١٢):

"فصل: القلم الثاني عشر القلم الجامع وهو قلم الرد على المبطلين ورفع سنة المحقين وكشف أباطيل المبطلين على اختلاف أنواعها وأجناسها وبيان تناقضهم وتهافتهم وخروجهم عن الحق ودخولهم في الباطل وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام وأصحابه أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل المحاربون لأعدائهم وهم الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل وعدو لكل مخالف للرسل فهم في شأن وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن."

ويقول فى الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (١ / ٣٠١):

فكشف عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: "إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله" وقال: "أهجهم أو هاجهم وجبريل معك" وقال: "اللهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك " وقال عن هجائه لهم: "والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل" وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأهل الحديث قاطبة وأئمه الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ودينه وأهل النفاق والإلحاد لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك ومحال وكفر وضلال وتشبيه وتمثيل أو تخييل ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز لا يصدر ممن قصده نصح وبيان فالمدافعة عن كلام الله ورسوله والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وأنفعها للعبد."

المقدمة الثانية

يقول العلامة ابن القيم فى مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١٨٩/٣):

"فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتْبُوعِهِ وَإِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهُنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجْلِهِ.

فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمٍ الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ."

المقدمة الثالثة

التعصب للأئمة أساس كل شر

يقول شيخ الإسلام فى الفتاوى٢٢/٢٥٢

وَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْبَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ . كالرافضي الَّذِي يَتَعَصَّبُ لِعَلِيٍّ دُونَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ . وَكَالْخَارِجِيِّ الَّذِي يَقْدَحُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ مَذْمُومُونَ خَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَالْمِنْهَاجِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ هَؤُلَاءِ سَوَاءٌ تَعَصَّبَ لِمَالِكِ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَحْمَد أَوْ غَيْرِهِمْ . ثُمَّ غَايَةُ الْمُتَعَصِّبِ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِقَدْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَبِقَدْرِ الْآخَرِينَ فَيَكُونُ جَاهِلًا ظَالِمًا وَاَللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَيَنْهَى عَنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ . قَالَ تَعَالَى" وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"

يقول الشوكانى فى "فتح القدير"٣/٨٨

"والمتعصب وان كان بصره صحيحا فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق غفلة منه وجهلا بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح وتلقى ما جاءبه الكتاب والسنه بالاذعان والتسليم.

يقول العلامة ابن باز رحمه الله ٢/٢٤٠

"اذا تعصب كل واحد لمذهبه أولشيخه أو لما يرى مما يخالف فيه سلف الأمة فان هذا هو الذى يؤدى الى الفرقة"

يقول العلامة ابن العثيمين رحمه الله.فى مجموع الفتاوى ٥١/٩

"التعصب للقول سبب الضلال وأن الانسان ينبغى أن يستدل ثم يعتقد لا أن يعتقد ثم يستدل لأنك لو اعتقدت ثم استدللت تلوى أعناق النصوص لتوافق ما اعتقدت لكن اذا استدللت أولا ثم اعتقدت بنيت عقيدتك على الدليل ومشيت مع الدليل"

قال أيضا رحمه الله:

"من علموا الحق ولكنهم ردوه تعصبا من أجل أئمتهم فهؤلاء لايعذرون وهم كما قال الله فيهم "انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون"الزخرف٢٢ والحق ولله الحمد واضح ناصع لمن صلحت نيته وحسن منهاجه فان الله عزوجل يقول فى كتابه"ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر"القمر١٧ولكن بعض الناس يكون لهم متبوعون معظمون لا يتزحزحون عن آرائهم مع

أنهم قد ينقدح فى أذهانهم أن آراءهم ضعيفة أو باطلة لكن التعصب والهوى يحملهم على موافقة متبوعيهم وإن كان قد تبين لهم الهدى"

يقول شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى ٢/٤٤٤

"وأما التعصب لأمر من الأموربلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية"ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله"

إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٢٢٣):

"وَقَوْلُهُمْ: " إنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا " لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْوَى أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إنْكَارُ مِثْلِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ..."

مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٣٤٩):

"بل الواجب الإنكار على من خالف الشرع والتحذير من الاقتداء به، لا أن يحتج بعمله على مخالفة الشرع."

مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٥٨):

"نقل في المقال المذكور عن الشيخ حسن البنا - رحمه الله - ما نصه (نجتمع على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) .

والجواب أن يقال: نعم يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق والدعوة إليه والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله، أما عذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه فليس على إطلاقه بل هو محل تفصيل، فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن عملا بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}وقوله سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقوله عز وجل: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » وقوله صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجهما مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٨٢):

"الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على من خالف الحق وإرشاده إلى طريق الصواب حتى يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة."

مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٥٠):

وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله

بعقابه »، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وهذا عام لجميع المنكرات سواء كانت في الطريق، أو في البيت أو في المسجد أو في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في أي مكان، وهو يعم الرجال والنساء جميعا، المرأة تتكلم والرجل يتكلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن في هذا صلاح الجميع ونجاة الجميع.

ولا يجوز السكوت عن ذلك من أجل خاطر الزوج أو خاطر الأخ أو خاطر فلان وفلان"

مجموع فتاوى ابن باز (٥ / ٢٠٣):

"فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله- فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جل وعلا: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}."

مجموع فتاوى ابن باز (٢٨ / ٢٥٥):

فلا يقبل الخطأ ولا يتبع فيه، وهكذا جميع الأئمة إذا أخطأ الشافعي أو أبو حنيفة أو مالك أو أحمد أو الثوري أو الأوزاعي أو غيرهم، يؤخذ الصواب ويترك الخطأ، والخطأ ما خالف الدليل الشرعي، وهو ما قاله الله ورسوله، فلا يؤخذ أحد من الناس إلا بخطأ يخالف الدليل، والواجب اتباع الحق."

يقول بن الجوزى تلبيس أبليس١٥٢/١

"والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان ذلله.

المبحث الأول

الرد على المخالف أصلٌ من أصول الإسلام

الرد على المخالف أصل من أصول الدين وحفظ لمنهاج خير النبيين صلى الله عليه وسلم، والسلف كان من منهاجهم أنهم كانوا يردون على المخالف سواء كان المخالف من أهل السنة والجماعة أم كان من غيرهم فهم يردون على كل مخالف بمخالفته المذمومة.

يقول د/ بكر بن عبد الله بن أبى زيد " كتاب الردود ص ٧ " عن فضيلة الرد على المخالف :

"تحمل إعلان الصوت الاسلامى عالياً والقلم له راقماً بإظهار شعار من شعائر علماء الأمة الاسلامية وبيان وظيفة من وظائفهم الجلية وتقرير أصل من أصولها التعبدية هو:

مشروعية الرد على كل مخالف بمخالفته وأخذه بذنبه وإدانته بجريرته ولا يجنى جان إلا على نفسه كل هذا لحراسة الدين وحمايته من العاديات عليه وعلى أهله من خلال هذه الوظيفة الجهادية التى دأبها الحنين إلى الدين والرحمة الانسانية لتعيش تحت مظلته وتكف العدوان وتصد المعتدين وتقيم سوق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأصل المعروف التوحيد وأصل المنكر الشرك " وتحافظ على وحدة الصف وتقيم طَولَ الاسلام وقوته وظهوره على الدين كله ولو كره المشركون وتحطيم الأهواء ولو كره المبتدعون ......"

وقال أيضاً ص ١٠:

"والمراد حمل النفس على إعمال هذه السنة الماضية فى حياة المسلمين الجهادية الدفاعية عن حرمات المسلمين وأنها من حقوق الله التعبدية من جنس الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا سيما والحاجة إليها ملحة فى هذه الأزمنة فإن وطأة الأهواء شديدة ...."

وقال أيضاً ص ١٣:

"ألا إن النفير خفافا وثقالا لنشل السهام من كنانة الحق للرد على هؤلاء وأمثالهم ونقض شبههم وكشف فتونهم وتعريتهم هو من حق الله على عباده وحق المسلمين على علمائهم فى رد كل مخالف ومخالفته ومضل وضلالته ومخطىء وخطئه وزلة عالم وشذوذه حتى لا تتداعى الأهواء على المسلمين وتؤول بدينهم إلى دين مبدل وشرع محرف وركام من النحل والأهواء وهذا سير على أصل الاعتقاد ووصل لحياة السلف الجهادية الدفاعية واتصال بها باللسانين القلم واللسان "

وقال أيضاً ص ١٤:

ومن لازم هذه الوظيفة الشرعية الرصد لتحرك أى شبهة ليبقى الاسلام صحيح البنية على ميراث النبوة نقياً صافياً وعلى المسلمين هدياً قاصداً وهذه من مهام حراس الشريعة "

يقول العلامة صالح أل الشيخ فى شرح لمعة الاعتقادص١٠٤

"من انشغل بالرد على المبتدعة لا يقال له لما تركت اليهود والنصارى لم ترد عليهم وانشغلت بهؤلاء، نقول هذا هدي الأئمة الأولين، وكلٌّ يرد في مجاله؛ منا من يرد على اليهود والنصارى، ومنا من يرد على المبتدعة، ونحن جميعا نكون حامين لبيضة الإسلام من تلبيسات الملبِّسين، وبدع المبتدعين، وشرك المشركين، وضلالات الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم.

قال شيخ الاسلام " مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٣

وقال صلى الله عليه وسلم " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

والمقصودأن هذه الأمة ولله الحمد لم يزل فيها من يتفطن لما فى كلام أهل الباطل من الباطل ويرده وهم لما هداهم الله به يتوافقون فى قبول الحق ورد الباطل رأياً ورواية من غير مشاعر ولا تواطؤ "

وقال أيضاً:

"فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ولهذا قال تعالى " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " "

فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها فلعنهم اللاعنون حتى البهائم "

قلت: بل بلغ الحال أن النبى صلى الله عليه وسلم رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف ، وذلك أنه لما قال المشركون عن راحلة النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغت الثنية فى قصة الحديبية _ خلأت القصواء، قال صلى الله عليه وسلم رداً على هذا الكلام الباطل " ما خلأت وما ذاك لها بخلق " ثم أخبر عن سبب بروكها وأن الذى حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها وما جرى بعده .

قلت:

فإذا كان صلى الله عليه وسلم يدافع عن دابة ألا ندفع عن ديننا.

قال شيخ الاسلام الفتاوى ١١ /٤٣٤

"ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ تارة أخرى وهذا الدين لا ينسخ أبداً لكن يكون فيه من يدخل التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل ولابد أن يقيم فيه الله من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق ويبطل الباطل "

وقال أيضا الفتاوى ٣ / ١٨٣ ، ٢٣٠ ، ٢٧٩

"فرد الصحابة رضى الله عنهم على الخوارج بدعة الافتراق فكشفوا منهم الأسرار وهتكوا الأستار وفضحوهم على المنابر ثم بدا الرفض والنصب ثم القدرية والمرجئة ثم الاعتزال فقام عليهم الصحابة باللسان والسنان فقتل من قتل وخصم من خصم فتزلزلت هذه البدع ورقت واندثرت وذلت "

وقال شيخ الإسلام أيضاً:

"إذا كان من الواجب كشف الوهم والغلط والخطأ والسقط والسهو وعبور النظر ونحوها من الأسباب الصارفة عن وجه الصواب مع أنه لا غول فيها ولا تأثيم لكن فى ترك الوهم وما جرى مجراه ممن عليه إبقاء على شرع مبدل وهذا غش فواجب على من علمه النصح للأمة ببيان الغلط والوهم حتى يعاد الحق إلى نصابه "

وقال أيضاً فى مجموع الفتاوى ٢٩٥/١٨

"فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله فان اظهاره، والأمر به،والانكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم" من رأى منكم منكراًفليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل"

قلت:

وهذ هو دأب المصلحين الحريصين على صفاء منهاج النبوة وانظر إلى قوله تعالى:

"وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ياقوم اتبعوا المرسلين "

ففى هذه الآية شدة عناية هذا الداعى بالإصلاح وإنقاذ الناس من الشر باتباع المرسلين.

الفتاوى الجلية للعلامة أحمد النجمي ١٨/١

والعلامة أحمد النجمي هو مفتي جنوب المملكة حرسها الله باجازة من العلامة ابن باز رحمه الله.

السؤال ٦: ما رأيكم في من يقول: لا ينبغي للعلماء ان يرد بعضهم على بعض في هذا الوقت ، لان هذا يقوي شوكة الأعداء ،ويشق الصف؟

الجواب: هذا قول باطل، وادعاء ممقوت ، يقصد به تعديل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقصد به الغاء بيان الحق ؛والأصل في هذا أن حسن البنا - غفر الله لنا وله – قال:

"ان المسلمين جميعا كلهم مسلمون قبلتهم واحدة ، وقرآنهم واحد ، ونبيهم واحد ؛اذن فلا تفريق"من اجل ذلك كان يجمع بين السلفي والصوفي والشيعي والمعتزلي ويقول ((كلهم مسلمون))وهذا بناء منه على القاعدة التي قعدها .

حيث يقول: ((نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)).

وهذه القاعدة قاعدة باطلة ؛وقد رد عليها العلماء وبينوا ما فيها من خلل

وقال أيضًا: الفتاوى ٣٣/١

فيجب على طلاب العلم ان ينبهوا على الحق ، ومن يدافع عن عقيدة التوحيد وعقيدة أهل السنة والجماعة ؛لايقال انه يطعن في العلماء اذا كان هذا الرجل ينبه على أخطاء وقعت من هؤلاء الناس ؛ الذين تكلم فيهم باعتبارهم أنهم مبتدعة أساسا ؛أو مؤيدون لأصحاب

الإبتداع ، فأراد أن ينبه عليهم نصحا للأمة ، فإذا كان يفعل ذلك نصحا للأمة ،فلا يقال بأنه يطعن في العلماء ، وهذا الكلام ليس بحقيقة ؛ إنما يقوله الحزبيون ؛ من أجل أنهم يريدون أن يبغضوا أهل السنة السلفيين ؛ أن يبغضوهم إلى طلاب العلم ،وينفروهم عنهم ؛حتى ينالوا مآربهم من ناحية أن هؤلاء السلفيين يكونون بغضاء عند كثير من طلاب العلم الذين استحال عليهم الحزبيون حتى انحرفوا معهم ، وانا لله وانا اليه راجعون .

وقال أيضًا: الفتاوى ٣٧/١

السؤال٢٨:إن بعض المشايخ لايرون الردود على أهل البدع ،ويقولون إنها ليست من منهج السلف، وأن المسلمين كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فكلهم إخوة فلا يجوز أن يرد بعضهم على بعض ، وأنهم علي منهج واحد ؛ فنرجو من فضيلتكم تفنيد هذه الشبه بالدليل ؛لئلا تنطلي على بعض قليلي العلم من طلبة العلم ؟

الجواب: أن هذا القول قول خاطئ ، ولا يجوز أن نأخذ به ؛ بل يجب على أهل العلم أن يردوا على من خالف الطر يقة الشرعية ، بالأخص إذا كان هذا المخالف قد خالف في أمر من أمور

الاعتقاد؛ فالواجب على أهل العلم أن يبينوا ذلك ، وأن يفندوا هذه الشبه التي اعتمد عليها ، وأن يصححوا الفهم الخاطئ .

فالواجب على من يعلم أن يبين لمن لا يعلم والله سبحانه وتعالى يقول :{فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون }

فذلك الرجل الذي أصابه جرح وهم في سرية وكانوا في ليال باردة فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي عذر ؟ قالوا :لا. فاغتسل فمات ، فجاء في الحديث –مع ان الحديث فيه كلام – " قتلوه قتلهم الله؛هلا سألوا إذا لم يعلموا ؛ فانما شفاء العئ السؤال ؛ إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة "

وقد تولى الله عزوجل الرد على أهل الباطل في القرآن ، والرسول صلى الله عليه وسلم رد عليهم في السنة بواسطة الوحي ،والصحابة ردوا كذلك ، والتابعون ومن بعدهم ؛ وقد ألفت كتب في الرد عليهم لا تحصى من أهل السنة والجماعة مثل كتب الأمام احمد وابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدرامي ، وغيرهم.

ثم بعدهم أهل السنة مازالوا يردون ؛ حتى جاء زمن الشيخ أحمد بن تيمية، وابن القيم فردوا ردودا كثيرة لايستطاع حصرها إلا بمشقة وكذلك في زمن الشيخ محمد عبد الوهاب، وأنجاله وتلاميذه، ولايزال أهل السنة يردون على أهل البدع في كل زمان ومكان فقائل هذا القول إماجاهل مغرربه وإما مخادع ، وبالله التوفيق.

وسئل أيضًا: الفتاوى٢\٢٢

السؤال٣: فضيلة الشيخ ما رأيكم فيمن يقول:لاينبغي للعلماء أن يرد بعضهم على بعض في هذا الوقت ، لان هذا يقوي شوكة الأعداء ،ويشق الصف ،. ولا سيما ونحن المسلمين نعيش انهزامية وتسلطاً من الكفار على كثير من بلدان المسلمين ولابد من الاجتماع والألفة والمحبة لننتصر فيه على أعداء الاسلام أولاً من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل الباطلة ثم بعد ذلك نناقش القضايا والمفاهيم التي اختلفت فيها وجهات النظر بكونها صحيحة أو خاطئة ، نرجو بيان الحق في هذه المسألة التي وقع فيها كثير من الشباب ، وهل يا شيخ يصح أن نطلق على كل من خالف الكتاب والسنة من المسلمين بأنه منافق وأنه عدو للإسلام من الداخل ؟

الجواب: الردود واجبة بوجوب الإمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكما أنه لا يجوز لنا أن نقر الباطل مهما كان نوعه ؛ وهو الأهم والله عز وجل قد مدح أمة محمد بثلاث خصال وهي الإيمان بالله أولا ، والأمر بالمعروف ثانيا ، والنهي عن النكر ثالثا؛ فقال –جل من قائل-:{ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }

وكما مدح الله أمة محمد بهذه الخصال ، فقد ذم أهل الكتاب بتركها فقال عن أهل الكتاب: {لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داودو وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون}

وقد ذم الله عز وجل الكاتمين ولعنهم في قوله- جل من قائل-: {إن الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم }

ومن هذه الأدلة نعلم أن الردود التي تقع انما تقع على أقوام أخطأوا في العقيدة أو في غيرها فأدخلوا على الإسلام ما ليس منه ؛أحلوا حراما أوحرموا حلالا أوأباحوا ممنوعا وسكتوا عن الشرك وغضوا الطرف عن أهله أو ابتدعوا بدعة في الدين حتى يظن الظان أن تلك البدع من الدين من أجل ذلك رد أقوام من السلفيين على أقوام من المبتدعة وبينوا الأخطاء التي وقعوا فيها ،سواء كانت في العقيدة أو فى المعاملات أو في العبادات و أن هؤلاء الذين فعلوا ذلك وكلفوا أنفسهم بالرد إنما فعلوا ذلك بيانا للحق ودفعا للباطل وذوداً عن عن الدين وحماية له من أن يدخل فيه ما ليس منه ، فهؤلاء قد فعلوا ما أمر الله به ولم يكن منهم اعتداء على أحد ولاخروج عن الحق وإن أردوا أن يفهم الناس الحق ويبتعدوا عن الباطل فمن يخطئهم فهو الخاطئ ومن يضللهم فهو الضال .

أما قول القائل بأنه يحب علينا أن نجتمع وأن نتآخى فنقول لهم على أي شيئ نجتمع.

فالله سبحانه وتعالى امرنا أن نجتمع على الحق ولم يأمرنا أن نجتمع على الباطل، والله أمرنا أن نكون أمة واحدة كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة واحدة علما بأن أصحابه كان معهم منافقون وكان يعاديهم اليهود والنصارى والصابئون والمشركون الوثنيون وقد قال سبحانه وتعالى: {يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير}

وما هذه إلا خدعة وما هذا إلا تضليل حينما يقال إنه لاينبغي أن يرد بعضنا على بعض، لأن ذلك يكون فيه شق للصف، وإظهار للعداوة فيما بين المؤمنين وهؤلاء منهم من يقول :هذا خداعا وهو يعلم أن الحق في غيره ومنهم من يقول هذا تقليداً لغيره ومحاكاة لمن يقول هذا القول لأن هذا القول ربما انطلى على من لا يعلم فظن أنه حق وهو باطل وظن أن من قاله ناصح وهو إنما قاله ليكيد به الإسلام ويضر به الدين فلو سكت أهل الحق والمعرفة حتى يستفحل أمر المبتدعة لكان في ذلك ضرر عظيم .

وما نصر الله نبيه وأصحاب نبيه إلا لإنهم نصروا الحق على أنفسهم أولاً وعلى غيرهم ثانية والله تعالى قد قال: {يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم}

فإذا نصرنا الله على أنفسنا وعلى من سوانا نصرنا الله وإذا خذلنا الحق وكتمنا ما أمرنا الله بأن نبلغه للناس فإنا نكون حينئذ قد تعرضنا لغضب الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الناس

إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "رواه الامام الترمذي "؛قال ابو عيسى الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة. وهذا حديث صحيح.

فلا يستقيم الدين إلا بالتناصح والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد قال الله عز وجل {فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الإرض إلاقليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين}

وبهذا نعلم أن الردود التي تكون في محلها الحق وبها تكون إقامة الدين ومن قال خلاف ذلك حكم عليه بالضلال لأنه بكتمان الحق أراد أن يستفحل الباطل نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والسداد.

وسئل أيضًا: الفتاوى ٣٩/٢

السوال ١٤-فضيلة الشيخ نرجو بيان الحق في مسألة كثر فيها الجدل بين بعض طلبة العلم وهي قضية الحكم على الأشخاص وسؤالي هو :متى يحكم على الشخص بأنه ليس من أهل السنة ؟ هل بمجرد ابتداعه بدعة واحدة أو دعوته اليها أم بغير ذلك أرشدونا الى القول الصحيح وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: من خرج عن السنة بأخذه بدعة من البدع ، سواء كانت بدعة الخروج كالخوارج أو بدعة تعطيل الصفات كالجهمية والمعتزلة ، أوتأويلهاكالأشاعرة ،أوبأن يقول بأن الأسلام لا يضر معه ذنب كالمرجئة أوغير ذلك من البدع، فاذا كنت قد عرفت عنه بدعة فنصح عنها ولكنه أصر على البقاءعليها فيعتبر قد خرج عن أهل السنة وأخذ بالبدعة وقد روى مسلم في مقدمة كتابه أن أبا عبد الرحمن السلمي نصح بعض طلاب العلم في ذلك الزمن ألا يسمعوا إلى قول شقيق وكان شقيق غير شقيق بن سلمة وكان يرى رأي الخوارج فقال لا تسمعوا كلامه ولا تأتوا إليه وظاهر هذا أن من استقر أمره على الأخذ ببدعة ، واشتهرت عنه هذه البدعة فإنه ينبغي أن يُحذر طلاب العلم منه وأن يحذروا منه لأنه يعتبر قد خرج عن منهج أهل السنة بذلك وأما اذا حصلت المخالفة في أمور فرعية أجتهادية فهذا لا يعتبر خلافا ممنوعا ولا موجبا للعتب على المخالف كمن يقول :"إن الزنا لا يثبت الأبالاعتراف أربع مرات ومن يقول إنه يثبت بالاعتراف مرة" وبالله التوفيق.

وسئل أيضًا: الفتاوى ٥٠/٢

السؤال ١٩- فضيلة الشيخ ما رأي فضيلتكم في قول بعض الناس أن تحذير الطلاب الصغار من الحزبيات يشوش على الطلاب؟

الجواب: هذا مخطئ وله هوى ،فإنه يكره أن يحذروا وقد درج السلف الصالح على أنهم يحذرون طلاب العلم الصغار ممن يفسد عقيدتهم وفي صحيح مسلم ما يشهد لذلك: حدثنا ابو كامل الجحدري "حدثنا حماد؛ وهو ابن زيد حدثنا عاصم قال كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع ، فكان يقول:لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص وإياكم وشقيقاقال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبى وائل قال النووي قال ابو عبيد : أيفع الغلام اذا شارف الإحتلام ولم يحتلم ، وقال الجوهري غلمان أيفاع ويفعة ايضا"

قلت (الشيخ) وفي هذا شاهد على أن السلف كانوا يحذرون صغار الطلاب من الإستماع إلى من يفسد دينهم وأخلاقهم بكذبه وبدعه وقال مسلم :"حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن – يعني : ابن مهدي –حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال لنا ابراهيم : إياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فإنهما كذابان "انظر مقدمة الامام مسلم (١٠٠/٩٩/١)

وأخيرا إن هؤلاء لا يتصرفون بأنفسهم ولكن يصرفهم غيرهم فإنهم لا يقنعون بأي دليل لا يقبله سادتهم ، وعند الله تجتمع الخصوم وقد قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله عن سبب تاليف كتاب التوحيد في صفات الرب عز وجل قوله:"كنت أسمع من بعض أحداث طلاب العلم والحديث ممن لعله يحضر مجالس أهل الزيغ والضلال من الجهمية والمعطلة والقدرية والمعتزلة ما تخوفت أن يميل بعضهم عن الحق والصواب من القول ، إلى البهت والضلال "

فانظر يرعاك الله إلى هذا الإمام الجليل حيث ألف هذا الكتاب العظيم الذي يعتبر من أهم كتب التوحيد ورد فيه على فرق الزيغ والضلال من جهمية ومعطلة وقدرية ومعتزلة

كل ذلك نصيحة لصغار طلاب العلم ولم يقل هذه أمور تشوش على الطلاب فتمسك أخي الشاب بنهج أسلافك وإياك أن يلبس عليك الملبسون أو يغرك الغرارون.

وسئل أيضًا: الفتاوى١٢٠/٢

السؤال ٧٦- بعض من يدعون أنهم سلفيون يقولون نحن سلفيون ولكنا لا نتكلم فيمن أخطأ ولا نجرح أحداً؟

الجواب:- قل له لا تصلح سلفية بدون ما يجرح أحد فالحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله إذا خلى الإنسان من هذة الأربعة معناه إيمانه ضعيف و الرسول صلى الله عليه وسلم يقول "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "أضعف الايمان أن تكره الباطل بقلبك ولكن الذي لايكره الباطل بقلبه أين الإيمان الذي في قلبه ؟!!! يعني إيمانه ضعيف لا ينفع ونسأل الله العفو العافية وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وسئل أيضًا: الفتاوى ١٤٤/٢

السؤال٩١- ذكر الله عزو جل بعض الأيات التي فيها وجوب العدل عند الحكم بين الناس كقوله تعالى {واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى }وكقوله سبحانه { ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى }وغيرها من النصوص في هذا المعنى فكيف نوجه معنى هذه الأيات مع قولنا بعدم لزوم ذكر محاسن المردود عليه؟

ليس من العدل ذكر المحاسن عند الرد بل ان من رد على شخص وذكر محاسنه فانه يعتبر قد اغرى الناس بهذا الشخص وزكاه وكأنه يشهد على نفسه بأنه رد عليه خطأ بل إن في ذلك دفعا للناس إلى الإغترار به ومتابعته على الباطل الذي وقع فيه أو سيقع وهذا فساد وليس بإصلاح ولم يقل أحد بغير هذا غير هؤلاء الحزبيين الذين أتوا بأمور ما أنزل الله بها من سلطان مما أملاه عليهم الشيطان الرجيم وقد سبق بيان ذلك فيما يتعلق بالفقرات المتقدمة .

ثم ان العدل يكون في الحكم وليس في الذكر – الرد-امر الله عز وجل به-اي العدل-بأن يقول الأنسان الحق لا يحيف عنه ولايحيد فقال سبحانه {يأ ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنيا او فقيرا فالله أولى بهما } فمن زعم أن من العدل أن تذكر محاسن المخطئ فيما لا يتعلق بالقضية التي رد عليه فيها فهو قد أتى بقول باطل وزعم مردود وقد بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر محاسن الذين ردعليهم فالأمر بالعدل نهي لمن حكم على ذلك الشخص أن يحكم عليه بغير ما اقترف بقول أو فعل والعدل أن تقول فيه ما هو مُحقٌ فيه و ألا تحمله غير ما احتمل كلامه وبالله التوفيق.

وسُئل العلامة الشيخ صالح أل الشيخ فى شرح مسائل الجاهلية ص٢١

ما رأيكم فيمن يقول: إن على العالم أن يعلم منهج السلف الصالح دون التطرق إلى الفرق الضالة وأصحاب المناهج الضالة ألا يدخل في مقولة عمر رضي الله عنه إنماتنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ فى الإسلام من لا يعرف الجاهلية؟

والجواب: أن هذا الكلام غير دقيق وليس بصحيح بل هو غلط؛ لأن الرد على المخالف في دين الإسلام، الرد على المخالف من أصول هذا الدين؛ لأن الله جل وعلا هو أول من ردّ، وأعظم من رد على المخالفين لرسول الله، وهو الذي حاجهم بنفسه جل وعلا، فالرد على المخالفين من أعظم القربات، يقول شيخ الإسلام: وهو من أعظم أنواع الجهاد. وهذا صحيح وقد يفوق جهاد الأعداء الخارجيين؛ يعني أن مجاهدة العدو الداخل أعظم من مجاهدة العدو الخارج؛ لأن العدو الخارج بينةٌ عداوته أما العدو الداخل فهذا قد يخفى، ومن أعظم العداوات أن ينشأ في المسلمين من يدعوهم إلى غير منهج السلف.

لأن هذا - كالبدع والشركيات والمناهج الضالة من منحرفة كالرافضة والخوارج ونحوها- فإن هذا لا شك أنه الرد على هؤلاء من أعظم القربات، الخرافيين الصوفيين أهل الطرق ونحو ذلك كل هؤلاء الرد عليهم من أفضل القربات وأعظم الطاعات، وهو نوع من الجهاد

لا بد منه قال جل وعلا "فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا؟ [الفرقان:٥٢] ومجاهدتهم بالقرآن وبالعلم من أعظم أنواع الجهاد، أما أن يُتركوا ويُسكت عنهم، فمتى يُعرف الحق؟ إذا سكت العالم على بيان ضلال الضالين، متى يُعرف الحق؟ لأننا يجب علينا أن نرعى الدين، الدين علينا أهم من الأشخاص فإذا كان الرد على فلان يحمي حمى الدين –هذا المخالف- ولا مفسدة راجحة في الرد؛ من سفك دماء ونحوه، فهنا يتعين الرد، فالرد على المخالفين من أصول الإسلام ولا شك.

فقوله أنه عليه أن يبين منهج السلف دون التطرق إلى الفرق الضالة كلام غير دقيق وغير صحيح"

سُئل العلامة صالح أل الشيخ فى شرحه لكشف الشبهات ص ٣٢٨

هناك من العلماء من أخطأ في الأسماء والصفات، وقد أولوا بعض الصفات وهؤلاء العلماء لهم جهود كبيرة في خدمة هذا الدين والعلم والعلماء، فهل نحكم عليهم حكمنا على أهل الشرك من العلماء؟

لا حاشا وكلا، الذي يخطئ في توحيد الأسماء والصفات يؤول بعض الصفات لا نحكم عليه بالكفر بل هو مبتدع مخالف عاصي، فهو ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا، ويجب النهي عما أخطأ فيه إذا كان مما أخطا فيه متعدياً على الناس يعني منتشر في الناس، يجب التحذير من ذلك، إنكاراً للمنكر حتى لا يقتدي الناس به فيما أخطأ فيه. وبعض الأئمة منهم أحمد وغيره، قيل له ترد على فلان وفلان ولهم من المقامات كذا وكذا، يعني من الصلاح والطاعة، فقال: ويلك أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، ألا ترى كيف أدفع عنه من يقتدي به في سوئه حتى لا تعظم عليه ذنوبه يوم القيامة. يقول: أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، ألا ترى كيف أدفع عنهم الإقتداء بهم في السوء حتى لا تعظم ذنوبهم يوم القيامة. هذا فقه عظيم لأن النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم توجب أن يبين خطأ المخطئ، حتى لا يتبعه الناس في خطئه، الذي صنف أو الذي دعا إذا أخطأ وأخطأ بخطئه اقتدى به أمم مع قرب الحق منهم وإن كان الوصول إليه، فلم يقانعوا بالحق ولم يأخذوا به فكما قال النبي عليه الصلاة والسلام «ومن دعا إلى ضلالة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيء»، وقال أيضا في الحديث الآخر «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها».

فإذن التحذير من خطأ المخطئ في توحيد الأسماء والصفات أو بدعة المبتدع أو ضلال من ضل في بعض المسائل هذا في مصلحته والإسلام أغلى من فلان أو فلان، حتى ولو كان ممن يشار إليهم من المصنفين القدماء أو المحدثين؛ لأن المقصود حذر التأثير فيما أخطأ فيه عن أن يتبع في ذلك، فالتنبيه ليجتنبهم.

المبحث الثاني
"ذكر المبتدع بما فيه"

ومما يدل على جواز غيبة المبتدع والفاسق اذا كان المقصد من ذلك الذب عن الدين والدفاع عنه ما يأتي:

يقول الإمام بن أبي زمنين فى أصول السنة ص٢٢٤

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ اَلسُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ اَلْأَهْوَاءِ اَلْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ وَيُخْبِرُونَ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غِيبَةً لَهُمْ وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ.

١- ما جاء فى حديث عائشة رضي الله عنها قالت "استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة و أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، قلت يارسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؛ قال أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو دعه ابتغاء فحشه"

رواه البخاري ومسلم ؛قال النووي في شرحه على احاديث مسلم (جـ١٦/١٤٤) نقلا عن القاضي عياض بن موسى:

"هذا الرجل هو عيينه بن حصن ، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان يظهر الإسلام" ثم قال "وفي هذا الحديث: مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه "

الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي - (١ / ٣٩)

ففي قول النبي صلى الله عليه و سلم للرجل بئس رجل العشيرة دليل على ان أخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة إذ لو كان ذلك غيبة لما اطلقه النبي صلى الله عليه و سلم وانما أراد عليه السلام بما ذكر فيه والله اعلم ان بئس للناس الحالة المذمومة منه وهى الفحش فيجتنبوها لا أنه أراد الطعن عليه والثلب له وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما اطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة."

وقال العلامة بن العثيمين فى شرح صحيح البخاري ٣٨/٩

معلقاَ على هذا الحديث:

"فدل هذا على جواز غيبة أهل الفساد والغي،وذلك من أجل أن يحذر الناس فساده حتى لا يغتروا به،فإذا رأيت شخصاَ ذا فسادٍ وغي لكنه قد سحر الناس ببيانه وكلامه يأخذ الناس منه

ويظنون أنه على خير،فإنه يجب عليك أن تبين أن هذا الرجل لا خير فيه وأن تثنى عليه شراً،لأجل ألا يغتر الناس به ،كم من إنسان طليق اللسان فصيح البيان ،إذا رأيته يعجبك جسمه وإن يقل تسمع لقوله،ولكنه لا خير فيه،فالواجب بيان حاله."

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٥/٤):

"تحريم الغيبة بالإجماع ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر :" ائذنوا له وبئس أخو العشيرة " وكقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها وقد خطبها معاوية وأبو الجهم :" أما معاوية فصعلوك وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه " وكذا ما جرى مجرى ذلك ثم بقيتها على التحريم الشديد ا.هـ

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله :"باب:ما يجوز من اغتياب أهل الريب والفساد"

٢- ماجاء في صحيح البخاري في كتاب الأدب باب:ما يجوز من الظن"

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما اظن فلانا وفلاناً يعرفون من ديننا شيئا"قال الليث "كانا رجلين من المنافقين "

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (ج١٠/٤٨٥):

"ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ؛ لأنه في مقام التحذير من مثل ما كان حاله كحال الرجلين ".

٣- من الأدلة على جواز غيبة الفاسق والمبتدع :

"ما جاء في صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها من قصة فاطمة بنت قيس حين شاورت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تنكح؟ لما خطبها معاوية بن أبى سفيان وأبو جهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم" أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، وفي رواية " فقير لا مال له ، وأما أبو الجهم فضراب للنساء"

ورواية عند النسائى ٣٢٤٤بسند صحيح قال صلى الله عليه وسلم"فانه صاحب شر لا خير فيه"

قال النووي شرح مسلم "ومنها جرح الراوي للحاجة"

قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام ٥٧/٤

"وفى الحديث جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحة ،فلا يكون من الغيبة المحرمة ، وهذا أحد المواضع التى يباح فيها الغيبة لأجل المصلحة"

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩ / ١٥٩):

وأما قوله أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلايضع عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي غَيْرِهِ مَا فِيهِ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ عِنْدَ الْخِطْبَةِ جَائِزٌ وَأَنَّ إِظْهَارَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عَيْبٍ فِيهِ صَوَابٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْغَيْبَةِ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ إِذَا قُلْتَ فِي أَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ تَبْيِينُ حَالِ الشَّاهِدِ إِذَا سَأَلَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَتَبَيُّنُ حَالِ نَاقِلِ الْحَدِيثِ وَتَبَيُّنُ حَالِ الْخَاطِبِ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ **حَدِيثَ الْغَيْبَةِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ** وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْغَيْبَةَ إِنَّمَا هِيَ أَنْ تَصِفَهُ عَلَى جِهَةِ الْعَيْبِ لَهُ بِمَا فِي خِلْقَتِهِ مِنْ دَمَامَةٍ وَسُوءِ خُلُقٍ أَوْ قِصَرٍ أَوْ عَمَشٍ أَوْ عَرَجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنْ تَذُمَّهُ بِمَا فِيهِ مِنْ أَفْعَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ غَيْبَةً وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ مَنِ اسْتُشِيرَ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالْحَقِّ وَأَدَاءُ النَّصِيحَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغَيْبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إِلَى لَمْزِهِ وَلَا إِلَى شِفَاءِ غَيْظٍ وَلَا أَذًى وَيَكُونُ حَدِيثُ الْغَيْبَةِ مُرَتَّبًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى....... وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم أما معاوية فصلعوك لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِغْيَاءِ فِي الصِّفَةِ وَأَنَّ الْمُغَيِّيَ لَا يَلْحَقُهُ كَذِبٌ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ الْكَذِبِ وَإِنَّمَا قَصَدَ الْإِبْلَاغَ فِي الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَلَكَ ثَوْبَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ مَالٌ وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَشْتَغِلُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُكْثِرُ ضَرْبَ النِّسَاءِ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ.

الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي - (١ / ٤٠)

"في هذا الخبر دلالة على ان إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجتنب الرواية عنهم وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ذكر في أبى جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه وأخبر عن معاوية انه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدى السكوت عن اظهارها عنهم وكشفها عليهم الى تحريم الحلال وتحليل الحرام والى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالاظهار واما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز و جل ولا يغتب بعضكم بعضا وزجر رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها بقوله يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فهى ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له والازراء به فيما لا يعود الى حكم النصيحة وايجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق واستماع شهادة الكاذب وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها في بعض الأحوال يأثم قائلها وفى حالة أخرى لا يأثم مثال ذلك عن عائشة انها ذكرت امرأة وقالت انها قصيرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اغتبتيها."

وقال ابن القيم أيضاً في كتاب الروح (ص٢٤٠): فصل: الفرق بين النصيحة والغيبة أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتان أو غاش أو مفسد، فتذكر ما فيه إذا استشارك في صحبته ومعاملته والتعلق به، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس وقد استشارته في نكاح معاوية وأبى جهم فقال:" أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه"، فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة إلى الله من جملة الحسنات، وإذا وقعت على وجه ذم أخيك وتمزيق عرضه والتفكه بلحمه والغض منه لتضع منزلته من قلوب الناس فهي الداء العضال ونار الحسنات التي تأكل كما تأكل النار الحطب ا.هـ

٤- وقال ابن مفلح فى الآداب الشرعية"٤٠/١

"يمتاز الجرح بالوجوب فإنه من النصيحة الواجبة بالاجماع"

وفى نفس المصدر ٣١٨/١

"وفى الفصول" لابن عقيل "والمستوعب" للسامرى من جاز هجره من أهل البدع أو المجاهر بالكبائر جازت غيبته"

٥- قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوي(ج٢٨/٢٣٠)بعد سياقه لهذا الحديث:

"وكان هذا نصحا لها ، وان تضمن ذكر عيب الخاطب وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ومن يوكله ويوصي إليه ومن يستشهد، بل ومن يتحاكم إليه وأمثال ذلك وإن كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما تعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال أهل الديون وغيرهم فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم "

٦- قال الشيخ الدكتور ابراهيم بن عامر الرحيلي -حفظه الله- في "كتابه موقف اهل السنة والجماعة من اهل الأهواء والبدع (ج٢/٤٨٨):

"وأعظم من ذلك النصح المتعلق بمصالح المسلمين الدينية كالتحذير من البدع فلا شك انها أعظم من الجميع"

٧- ونقل الامام السفارينى فى كتابه الرائع "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" ٤٥١/٥عن الامام أحمد "سُئل الامام أحمد عن معنى الغيبة – يعنى فى النصيحة؟ قال اذا لم ترد عيب الرجل"

٨- ومما أثر عن السلف جواز غيبة أهل البدع والفسق : ما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٣٨/٢): "عن عاصم الأحول أنه قال جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فيه فقلت: يا أبا الخطاب: إنى أرى العلماء يقع بعضهم على بعض؟!!

قال: يا أحول ولا تدري أن الرجل اذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم".

٩- وفي السنة للخلال (ج٤٩٥/١):"عن زائده وغيره قال قلت لمنصور يا ابا عتاب اليوم الذي يصوم فيه احدنا ينتقص الذين ينتقصون ابا بكر وعمر؟قال نعم"

١٠- وعند بن الجوزي في تلبيس ابليس (ص٧) والسيوطي في الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع (ص٨٠):"قيل لسفيان بن عيينة رحمه الله: إن هذا يتكلم في القدر- يعني: ابراهيم بن ابي يحيى –فقال سفيان عرفوا الناس أمره واسألو ربكم العافية ".

١١- وجاء في رسالة أسد بن موسى بن اسد بن فرات في كتاب "البدع والنهي عنها"

لابن وضاح (ص٦):"اعلم أى أخي: انما حملني على الكتابة إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من انصافك للناس وحسن حالك مما أظهرت من السنة وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل الحق وقواك عليهم باظهار عيبهم الطعن عليهم ،فأذلهم الله بذلك ،ببدعتهم مستترين فأبشر أى أخى بثواب ذلك واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله واحياءسنةرسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢- ويقول القرافي في الفروق (جـ٢٠٨/٤,٢٠٧)

"أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادها وعيبها وانهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط ألا يتعدى فيها الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر ما فيهم على المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع انه يشرب الخمر ولا انه يزني ولاغير ذلك مما ليس فيه"

١٣- ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (جـ٢٣٢/٢٨,٢٣١)

"ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنه أوالعبادات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل :الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال إذا قام وصلى واعتكف فهذا لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل "

١٤- و قال أيضاً رحمه الله: (٢٢١/٢٨):

"واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وكل هذا يجب أن يكون في وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع انسان"

١٥- ويقول الإمام بن القيم في زاد الميعاد (ج١٨/٣) في معرض ذكره للفوائد المستنبطة من غزوة تبوك "ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أوذباً عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من أهل الرواة ومن هذا طعن ورثة الأنبياءوأهل السنة في أهل الأهواء لله لا لحظوظهم واغراضهم"

١٦- وذكر الشاطبي في الإعتصام (١٧٦/١)ضمن حديثه عن أحكام أهل البدع

"ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ولئلا يُغتر بكلامهم كما جاء عن كثير من السلف "

١٧- وقال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد اهل السنة (ج/١٤٠/١):وكذلك نصر المقدسي في مختصر المحجة على تارك الحجة(ص٥٣٦)وكذلك بن بطة في الإبانةالصغرى (ص١٦٣)بلفظ "ليس لأصحاب البدعة غيبة وعن الحسن البصري رحمه الله أنه كان يقول ليس لأهل البدع غيبة " وعنه أنه قال:"ثلاثة ليس لهم حرمة فى الغيبة أحدهم صاحب بدعةغال ببدعته " انظر اللالكائي (ج/١٤٠/١)وفي رواية أخرى عنه "ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقة غيبة"

١٨- وقال أبوحامد الغزالي بعد حديثه عن الغيبة في الإحياء (١٥٢/١٣)وتحت عنوان :

"بيان الأعذار المرخصة في الغيبة":

إعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لايمكن التوصل إليه إلابه فيدفع ذلمك اثم الغيبة وهي ستة امور "الى ان قال :" الرابع تحذير المسلم من الشر فاذا رأيت فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق وخفت أن تتعدى اليه ببدعة أو فسق فلك أن تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق لا غير.

١٩- قال النووي في رياض الصالحين (ص٥٢٩): "إعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لايمكن الوصول إليه الا بها وهي ستة أسباب"قال في السبب الخامس:

"أن يكون مجاهر بفسقه أو ببدعته كامجاهر بشرب الخمر والمصادر للناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلما وتولي الأمور الباطنة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغير العيوب

إلا أن لجوازه سبب أخر غير ما ذكرناه"انظر رياض الصالحين (ص٥٣٠) وشرح صحيح مسلم (ج١٤٣/١٦) والاذكار(ص٣٠٤)

وبذلك اخي المسلم قامت الحجة على كل من ينكر جواز غيبة اهل البدع والفسوق إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، وهناك أثار أخرى دلت على جواز غيبة المبتدع والفاسق لقصد التحذير من بدعهم وفسقهم ولولا خشية الإطالة لأتينا بالمزيد وما ذكر هنا كفاية لمن أراد الحق والله الستعان، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى وأن يجنبنا مواطن الردى وأن يمن علينا جميعا بالتمسك بالسنة والاهتداء بهدي سلف الامة والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

٢٠- من أصول السنة لابن أبى زمنين ص٢٣٤

قَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا فَإِنَّهُ لَا يُخْطِئُك مِنْهُ إحْدَى خَصْلَتَيْنِ، إمَّا أَنْ يَسْتَزِلَّك، وَإِمَّا أَنْ يُمْرِضَ قَلْبَكَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَكَانَ مِنْ اَلْفُقَهَاءِ ذَوِي اَلْأَلْبَابِ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ اَلْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

عَنْ أَبِي اَلْجَوْزَاءِ قَالَ: لَئِنْ يُجَاوِرُنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ أَحَبُّ إلَيَّ مَنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ اَلْآيَةِ يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ اَلْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَالَ مَالِكٌ: مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اَللَّهِ أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ اَلْآيَاتِ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا اَلَّذِينَ اِسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ فَذُوقُوا اَلْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ

قَالَ مَالِكٌ: فَأَيُّ كَلَامٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا.

قَالَ اِبْنُ اَلْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إنَّ هَذِهِ اَلْآيَةَ لِأَهْلِ اَلْقِبْلَةِ.

قَالَ سَحْنُونُ: وَكَانَ اِبْنُ غَانِمٍ يَقُولُ فِي كَرَاهِيَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ أَرَأَيْتَ أَنَّ أَحَدَكُمْ قَعَدَ إلَى سَارِقٍ وَفِي كُمِّهِ بِضَاعَةٌ أَمَا كَانَ يَحْتَرِزُ بِهَا مِنْهُ خَوْفًا أَنْ يَنَالَهُ فِيهَا، فَدِينُكُمْ أَوْلَى بِأَنْ تُحْرِزُوهُ وَتَحْفَظُوا بِهِ، قِيلَ وَإِنْ جَاءَ مَعَنَا فِي ثَغْرٍ أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَحْنُونُ وَقَالَ أَشْهَبُ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ اَلْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: قَوْمُ سُوءٍ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، قِيلَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢١- وقال ابن الصلاح في "فتاواه" (٤٩٧/٢):

تجوز غيبة المبتدع بل ذكره بما عليه مطلقا غائبا وحاضرا إذا كان المقصود التنبيه على حاله ليُحذر.أهـ

٢٢- وقال أبو العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٩):

وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء :

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم. وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس إنكم تقرءون القرآن وتقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفياً فإن هذا يُستر عليه ؛ لكن ينصح سراً ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة . ثم قال: فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة . فهذا حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم ا.هـ

٢٤- قال الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان (ص٣):

فأقام الله تعالى طائفة كثيرة من هذه الأمة للذب عن سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتكلموا في الرواة على قصد النصح ولم يعد ذلك من الغيبة المذمومة بل كان ذلك واجبا وجوب كفاية. ا.هـ

وقال في فتح الباري (١٠/٤٧٢):

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو محمود ويخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى أيضا والله أعلم ا.هـ

٢٥- وسئل الشيخ العلامة الألباني:

هل يجوز التشهير بصاحب بدعة، أو الكلام عليه وذمه؟

الجواب: صاحب البدعة له حالتان: - إما أن يكون منطوياً على نفسه. - أو أن يكون مشهوراً بين الناس. ففي الحالة الأولى لا داعي لتشهيره؛ لأن ضلاله محصور في ذاته. أما في الحالة الأخرى فلا بد من تشهيره والتحذير منه؛ حتى لا يغتر الناس الذين يعيش بينهم به، وليس ذلك من الغيبة في شيء كما قد يتوهم بعض المتنطعين، وحديث: (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره) هو من العام المخصوص، وقد ذكرت لكم قول بعض الفقهاء في بيتين من الشعر جمعوا فيه الغيبة المستثناة من الحرمة، فقال قائلهم:

القـدح ليس بغيبةٍ في ستةٍ   متظلـم ومعرِّفٍ ومحـذرِ

ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومـن   طلب الإعانة في إزالة منكر

فهنا المبتدع والتشهير به يدخل في التعريف ويدخل في التحذير، ولذلك اتفق علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على وصف كثير من رواة الحديث بما كانوا عليه من الابتداع في الدين، وهذا كله من قيامهم بواجب البيان للناس؛ حتى يعرفوا الراوي الصادق يؤخذ بعقيدته، والراوي المبتدع يترك هو وعقيدته المنحرفة عن الكتاب والسنة. ا.هـ

٢٦- وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين –رحمه الله- مبيناً الفرق بين الغيبة المحرمة والجائزة في حق الفاسق في شرح رياض الصالحين (٦٣/٤): "فإذا ذكرنا فسقه على وجه العيب والسب فإن ذلك لا يجوز، وإن ذكرناه على سبيل النصيحة والتحذير منه فلا بأس بل قد يجب" ا.هـ

٢٧- تلبيس إبليس ص٤٠٩

روى أحمد بن مروان المالكي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي ، فجعل أبي يقول : فلان ضعيف وفلان ثقة ، قال أبو أيوب : يا شيخ لا تغتب العلماء . قال : فالتفت أبي إليه . قال : ويحك ! هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة.

٢٨- الكفاية في علم الرواية ص٤٦

وقال إسماعيل الخطبي : ثنا عبد الله بن أحمد قلت لأبي : ما يقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة ، أيسعني أن اسكت عنه أم أحذر عنه ؟ فقال أبي : إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها ، قال : نعم تحذر عنه.

٢٩- وقال أبو الوليد الباجى فى "التعديل والتجريح"

"وكذا ذو البدعة يذكر ببدعته لئلا يغتر به الناس حفظاً للشريعة وذباً عنها ولا يذكر غير ذلك من عيوبه لأنه من باب الغيبة، قال سفيان الثوري فى صاحب البدعة يذكر ببدعته ولا يذكر غير ذلك"

المبحث الثالث

أنواع الرد على المخالف

• الأول: الرد المحمود:

وهو الواجب مثل الرد على الكافرين والعلمانيين وأمثالهم فهذا من أوجب الواجبات.

وكذا الرد على من فى قلوبهم زيغ المتخبطين بأحكام الديانة وهو من أهم المهمات.

قال العلامة بكر بن أبى زيد فى الردود ٥٠

"وبيان زلة العالم محمدة فى الاسلام ومجادلة من جنح به الرأى إلى قول شاذ أوإحداث قول جديد فى مسألة، باب عظيم من أبواب النصح والإرشاد وتلك المخالفات تواجه المسلمين فى خطهم الدفاعى "

• النوع الثانى: الرد المذموم:

وهو رد محرم وهو ما يكون لدفع الحق أوتحقيق العناد ، وعلى هذا النوع تتنزل ردود أهل الأهواء والبدع على أهل السنة .

قال شيخ الاسلام بن تيمية " درء تعارض العقل والنقل" ١٦٩/٧ ــ ١٧٠

وقد بين الله سبحانه فى كتابه أنواع المجادلات الآثمة وذمها وهى ثلاثة أنواع :

١ ــ المجادلة بالباطل لدحض الحق - وقد ذمها الله تعالى بقوله :-

" وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم " غافر الاية ٥

٢-المجادلة فى الحق بعد ما تبين:

قال سبحانه " يجادلونك فى الحق بعد ما تبين " الأنفال ٦

٣ ــ المجادلة فيما لا يعلم المحاج :

قال سبحانه "ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم "آل عمران ٦٦

وقوله صلى الله عليه وسلم " ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ: "ما ضربوه لك إلا جدلا " رواه أحمد والترمذى

وعلى هذه الأنواع المذمومة يتنزل كلام السلف فى ذم الجدل.

يقول أبو محمد بن حزم فى المحلى١٩٦/٧

"والجدال قسمان قسم في واجب وحق وقسم في باطل.

٨٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَالْجِدَالُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ، وَقِسْمٌ فِي بَاطِلٍ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ وَغَيْرِ الإِحْرَامِ قَالَ تَعَالَى: {أُدْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}. وَمَنْ جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَسَعَى فِي إظْهَارِ الْحَقِّ وَالْمَنْعِ مِنْ الْبَاطِلِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لِغَيْرِهِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْجَدَلُ بِالْبَاطِلِ وَفِي الْبَاطِلِ عَمْدًا ذَاكِرًا لإِحْرَامِهِ مُبْطِلٌ لِلإِحْرَامِ وَلِلْحَجِّ لقوله تعالى: فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ، وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.ويقول العلامة الألبانيُ فى كتابه" حجة النبي صلى الله عليه وسلم"ص٢٥ ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة فإن الجدال المحظور في الحج إنما هوالجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضا كالفسق المنهي عنه في الحج أيضا فهوغير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) . ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أورأيه وأنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا . . " الحديث

- **النوع الثالث: الرد الجائز:**

ويقال عنه السائغ مثل ما يحدث من الردود فى محيط الخلاف السائغ فى الفرعيات التى تجاذبتها الأدلة وتكافأت فى نظر المجتهد .

المبحث الرابع

شروط وآداب الرد على المخالف

شروط الراد على المخالف:

أولاً: تحقيق ركني العمل:

١- إخلاص النية لله عز وجل:

وهذا من أهم الأشياء توفر سلامة النيةوالقصد مخلصاً فى جهاده هذا لله عزوجل لحراسة الشريعة والذب عنها فلابد وأن يكون متخلصاً من قصد الرياء وحب الظهور على الخصم أو الانتصار للنفس وقد سئل صلى الله عليه وسلم " الرجل يجاهد يبتغى الأجر والذكر ؟ قال هو فى النار من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " رواه مسلم

وكقوله صلى الله عليه وسلم "من تعلم العلم ليمارى به السفهاء أو ليجارى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو فى النار"

٢- المتابعة للشريعة:

فلا يدفع الباطل بمثله وإنما يُبطلُ بالحق وفى الحق غنى عن الباطل ، وقد أنكر الإمام أحمد على من رد قولاً بدعياً بمثله وقال فى حقه " كلما ابتدع بدعة اتسعوا فى جوابها فعليه أن يستغفر ربه "

٣- إنصاف الخصم:

قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هوأقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" المائدة ٨

قال الحافظ ابن عبد الهادى "نصب الراية" ٣٥٥/١

"ما تحلى طالب علم بشىء أحسن من الإنصاف وترك التعصب"

قال العلامة ابن القيم رحمه الله إعلام الموقعين ١٢٧/٣

" والله تعالى يحب الانصاف بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصاً من نصب نفسه حاكما بين الأقوال والمذاهب وقد قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم "وأمرت لأعدل بينكم" الشورى "فورثة الرسول صلى الله عليه وسلم منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم مع

قريبه وذوى مذهبه وطائفته ومتبوعه بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله ويدين بدين العدل والانصاف"

ويقول ابن حزم رحمه الله فى " التقريب لحد المنطق " ص ١٩٤

إنى ناظرت رجلا من أصحابنا فى مسألة فعلوته وانقضى المجلس على أنى ظاهر فلما أتيت منزلى حاك فى نفسى شىء فى المسألة فتطلبتها فى بعض الكتب فوجدت برهانا صحيحا يبين بطلان قولى وصحة قول خصمى وكان معى أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس فعرفته بذلك ثم إنى قد علمت على المكان من الكتاب.

فقال لى: ما تريد ؟قلت: حمل هذا الكتاب وعرضه على فلان وإعلامه أنه المحق وأنى كنت المبطل وأنى راجع إلى قوله .

فهجم عليه من ذلك أمر مبهت وقال لى : وتسمح نفسك بهذا ؟

قلت نعم ولو أمكننى ذلك فى وقتى هذا ما أخرته إلى غد"

المبحث الخامس

"الرد على بدعة الموازنات"

هل من العدل عند الرد على المخالف ذكر حسناته مع سيئات المردود عليه؟

الجواب:

١- هذه المسألة مما تسمى بالموازنات والعلامة الألبانى رحمه الله له محاضرة تسمى "الموازنات بدعة عصرية" فعند معرض الرد على المخالف لا تذكر حسناته فهذا ما جرى عليه السلف الصالح.

٢- قال بن فارس فى كتابه "مجمل اللغة " فى مادة: عَدَلَ: العدل: خلاف الجور.

وقال الأزهرى فى مادة عَدَلَ " والعدل هو الحكم بالحق "

قلت:

فالعدل كما ترى خلاف الجور وهو الحكم بالحق.

فاذا جرح العالم الناقد من يستحق الجرح بالبدعة وحذر من بدعته فهذا من أهل العدل وهو حكم عادل وليس بظالم بل هو مؤد لواجب .

فإن سكت عمن يستحق الجرح والتحذير فإنه يكون خائناً غاشاً للدين .

وقال بن فارس فى " مجمع مقاييس اللغة" ٤٦٨/٣

ظلمه يظلمه ظلماً والأصل: وضع الشيء فى غير موضعه وكذا قال الجوهرى .

قلت:

فمن انتقد مبتدعاً أو كتاباً فيه بدع مع عدم ذكر حسناته فليس بظالم لأن ذكر الحسنات فى معرض الرد تضعف الرد كما قال العلامة بن العثيمين رحمه الله وقد ذكرنا نص كلامه رحمه الله . وقال أيضاً رحمه الله :أن هذه طريقة القرآن فإن الله لما أراد التحذير من الخمر وتحريمه أمر باجتنابه بدون ذكر شيء من محاسنه كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) مع أنه قبل التحذير منه والتحريم ذكر أن فيه منافع كما قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.

فلما أراد تحريمه والتحذير منه لم يذكر شيئاً من محاسنه ومنافعه ولو كان ظلماً لما سلكاه الله في كتابه .

برهان ذلك:

١- عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى: " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب " آل عمران ٧ ،قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم " البخارى ٤٢٧٣ مسلم ٢٦٦٥

وعن أبى هريرة قال "سيكون فى آخر الزمان ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم " مسلم ٦ مرفوعاً

وجه الدلالة من كلا الحديثين:

أن أهل البدع لا يخلون من محاسن ومع ذلك لم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تلك المحاسن ولم يذكر لنا ولم يقل استفيدوا من محاسنهم كما يدعى أتباع منهج الموازنات .

٢- عن فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لا مال له _ رواية فقير لا مال له - وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحى أسامة بن زيد " رواه مسلم ١٤٨

وجه الدلالة: أن النبى صلى الله عليه وسلم حذر من أشخاص معينين بدون ذكر محاسنهم وكان فيهم بالطبع حسنات عظيمة ولكن الموقف موقف رد وتبيين .

٣- عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال " بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة " البخارى ٥٦٨٥

وجه الدلالة:

أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلن بما فى الرجل مع عدم ذكر حسناته لأنه فى معرض التبيين.

قال القرطبى " فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو بالفحش أو نحو ذلك من الجور فى الحكم أو الدعاء إلى بدعة "

قال النووى " وفى الحديث مداراة من يُتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه "

كلام أهل العلم:

١- قال شيخ الإسلام فى الفتاوى ٢٣١/٢٨

"قال بعضهم لأحمد بن حنبل إنه يثقل على أن أقول فلان كذا فقال : إذا سكتَ أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الحق والصحيح من السقيم ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حال هؤلاء وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل للإمام أحمد الرجل يصوم ويعتكف أحب إليك أو يتكلم فى أهل البدع وقال " إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم فى أهل البدع إنما هو للمسلمين هذا أفضل "

٢- سئل سماحة العلامة بن باز رحمه الله فى شريط مسجل لدرس من دروس الشيخ التى ألقاها فى صيف عام ١٤١٣ هـ فى الطائف بعد صلاة الفجر:

السؤال: سماحة الشيخ بالنسبة لمنهج أهل السنة فى نقد أهل البدع وكتبهم هل من الواجب ذكر محاسنهم ومساوئهم أم فقط مساوئهم ؟

الجواب: قال الشيخ رحمه الله "المعروف من كلام أهل العلم نقد المساوىء للتحذير وبيان الأخطاء التى أخطأوا فيها للتحذير منها"

فسأل رجل آخر فقال : ياشيخنا فيه أناس يوجبون الموازنة أنك إذا انتقدت مبتدعاً ببدعته لتحذر الناس منه يجب ان تذكر حسناته حتى لا تظلمه ؟

قال الشيخ رحمه الله " لا ما هو بلازم ماهو بلازم ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة وجدت المراد التحذير إقرأ فى كتاب البخارى " خلق أفعال العباد " فى كتاب الأدب فى الصحيح ، وكتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد والتوحيد لابن خزيمة ورد عثمان بن سعيد الدارمى على أهل البدع إلى غير ذلك يوردونه للتحذير من باطلهم ، فإذا كانت بدعتهم مكفرة فلا قيمة لمحاسنهم لأنها بطلت ، وإذا كانت بدعته غير مكفرة فهو على خطر فالمقصود هو بيان الأخطاء والأغلاط التى يجب الحذر منها " أ . هـ كلامه رحمه الله

٣- سئل العلامة الألبانى رحمه الله فى شريط ٨٥٠ من سلسلة الهدى والنور من منهج الموازنات:

يقول السائل : شيخنا قولهم لابد لمن أراد أن يتكلم فى رجل مبتدع قد بانت بدعته وحربه للسنة أو لم يكن كذلك أخطأ فى مسائل تتصل بمنهج أهل السنة والجماعة لا يتكلم فى ذلك أحد إلا ذكر بقية حسناته وما يسمونه بقاعدة الموازنات بين الحسنات والسيئات نريد منكم التفصيل ؟

قال الشيخ الألبانى :

التفصيل هوكل خير فى اتباع من سلف هل كان السلف يفعلون ذلك هذه طريقة المبتدعة حينما يتكلم العالم بالحديث برجل صالح فيقول عنه سيىء الحفظ فهو يقول إنه مسلم وإنه صالح وإنه فقيه وإنه يرجع إليه فى استنباط الأحكام ، الله أكبر من أين لهم أن الإنسان إذا جاءت مناسبة لبيان أخطاء مسلم إن كان داعية أو غير داعية لازم ما يعمل محاضرة ويذكر حسناته من أولها إلى آخرها الله أكبر شىء عجيب والله شىء عجيب - وضحك الشيخ هنا تعجبا – ثم قال :-

والنبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكراً فليغيره : هل تنكر المنكَر على المنكِر هذا وتحكى ايش محاسنه .

٤- سئل العلامة الفوزان عن السؤال التالى : بعد أن سئل قبله عدة أسئلة حول الجماعات : طيب يا شيخ تحذر منهم دون أن تذكر محاسنهم مثلاً أو تذكر محاسنهم ومساوئهم ؟

الجواب:

قال الشيخ : إذا ذكرت محاسنهم معناه دعوت لهم ، لا ، لا تذكر اذكر الخطأ الذى هم عليه فقط لأنه ما هو موكول لك أن تدرس وضعهم وتقوم، أنت موكول لك بيان الخطأ الذى عندهم من أجل أن يتوبوا منه ومن أجل أن يحذره غيرهم .

(من شريط مسجل للدرس الثالث من دروس كتاب التوحيد التى ألقاها فضيلته فى صيف ١٤١٣ هـ فى الطائف) .

٥- سئل العلامة صالح بن محمد اللحيدان " رئيس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء فى محاضرة ألقاها بالرياض بعنوان " سلامة المنهج من دليل الفلاح"

السؤال التالى:

هل من منهج أهل السنة والجماعة فى التحذير من أهل البدع ذكر محاسنهم ؟

فأجاب فضيلته :

ليست المسألة مسألة تعداد المحاسن والمساوىء وإنما مسألة تحذير من خطر وإذا أراد الإنسان أن ينظر فلينظر إلى الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم هل كان أحدهم إذا سئل عن شخص مجروح وقال كذاب هل قال ولكنه كريم الأخلاق جواد فى بذل المال هذه دعاية من يجهل قواعد الجرح والتعديل ويجهل أسباب تحقيق المصلحة.

٦- سئل العلامة عبد المحسن العباد فى درس " سنن النسائى " فى يوم الجمعة بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٠ هـ شريط رقم ١٨٩٤٢ تسجيلات المسجد النبوى

يقول السائل أنى إذا انتقدت مبتدعاً ليحذر الناس منه يجب أن أذكر حسناته لكى لا أظلمه؟

فأجاب:

لا لا ما يجب إذا حذرت من بدعة وذكرت البدعة وحذرت منها فهذا هو المطلوب ولا يلزم أن تجمع الحسنات وتذكر الحسنات وإنما للإنسان أن يذكر البدعة ويحذر منها وأنه لا يغتر بها.

٧- سئل العلامة أحمد النجمى رحمه الله عن الموازنات الفتاوى الجلية ١٦٨/٢– ١٦٩

قال رحمه الله " ليس من العدل ذكر الحسنات والمحاسن عند الرد بل إن من رد على شخص وذكر محاسنه فإنه يعتبر قد أغرى الناس بهذا الشخص وزكاه وكأنه يشهد على نفسه بأن رده عليه خطأ بل إن فى ذلك دفعا للناس على الاغترار به ومتابعته على الباطل الذى وقع فيه أو سبق وهذا فساد وليس بإصلاح ولم يقل بهذا وبمثله غير الحزبيين الذين أتوا بأمور ما أنزل الله بها من سلطان مما أملاه عليهم الشيطان الرجيم . فمن زعم أن من العدل أن تذكر حسنات ومحاسن المخطىء فيما لا يتعلق بالقضية التى رد عليه فيها فهو قد أتى بقول باطل وزعم مردود ، فالعدل أن تقول فيه ما هو محقق فيه وألا تحمله غير ما احتمله كلامه وبالله التوفيق "

٨- شرح علل الترمذى لابن رجب ٣٥٣/١

" من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه "

٩- وقال العلامة الفقيه عبيد الله الجابرى"المدرس بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة "سابقاَ" فى الحد الفاصل ص٣٨

"اعلموا أن لفظ الموازنة محدث وأنى والله حتى الساعة لا أعلم إماماً قال به ،والموازنات أحدثها الحركيون وهى عندهم أنه لايرد على مبتدع بدعته حتى تذكر حسناته الى جانب سيئاته المردودة ومرادهم يريدون تلطيف حال هذا الأنسان الذى شهرت بدعته واشتهر بها"

١٠- وقال العلامة أحمد النجمي فى الفتاوى الجلية ١٣٨/٢

"وقد عرض علي الأخوة السلفيين فتوى صادرة من الشيخ أبى بكر الجزائرى يقول فيها: "ان جماعة التبليغ والله لاتوجد جماعة فى العالم الاسلامى خير منها فى نشر الدعوةالاسلامية واصلاح الأفراد "هكذا يحلف أبو بكر اليمين الفاجرة، أنه لاتوجد جماعة فى العالم الأسلامى خير من جماعة التبليغ.

وأقول: مع الأسف يا أبا بكر ما كنت أظن أنه سيبلغ بك الخذلان إلى هذا الحد تفضل جماعة التبليغ الصوفية القبورية الخرافية الديوبندية المشركة تفضلها على عقيدة التوحيد العقيدة السلفية، ألم تعلم أن مؤسس هذه الجماعة قبره فى المسجد؟ألم تعلم أن جماعة التبليغ مبنية على أربع طرق صوفية ؟ألم تعلم أنهم يعادون أهل التوحيد أما سمعت ربك يقول للنبي صلى الله عليه وسلم"ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين"الزمر ٦٥

ألم تسمع ربك يقول "فلا تدع مع الله إلهاً أخر فتكون من المعذببين"الشعراء٢١٣

ألا تتق الله تزعم هذا الزعم وتقسم عليه محاربة لعقيدة التوحيد فى بلد التوحيد، ودولة التوحيد فى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول التوحيد ؟وأنت تزعم أنك فسرت كتاب الله هلا اتعظت مما فى كتاب الله من زجر فى الشرك ودعوة الى التوحيد فهل من توبة؟

وإنى لأقطع أنك ان لقيت الله وأنت مصر على هذه الفتوى فسيكون موقفك بين يدى الله موقفاً صعباً، فتب إلى الله قبل أن يغلق الباب ، ولايقبل منك المتاب فان استكبرت وأبيت،

فما أظنك الا أنه قد تودع منك ،وبالله التوفيق.

كتبه الناصح لك والحدب عليك أحمد بن يحي النجمي١٤٢٤/٤/٤

قلت: هل رأيت ذكراً للحسنات.

١١- قال العلامة صالح آل الشيخ فى شرحه على كشف الشبهات ٣٢٩

"وفى ذكر الحسنات والسيئات فيكون تحقيق المقام أن هذا يختلف فإذا كان المقام مقام تقييم له،فيذكر ما له وما عليه ،وإذا كان المقام مقام رد عليه فلا تذكر حسناته ..."

المبحث السادس

"لا يشترط الرجوع إلى المردود عليه قبل الرد"

١- قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "

ولا شك أن الخطاء إعتداء على الشرع فلما اعتدى علنا وجب الرد علنا.

٢- وقال تعالى " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتو الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه "

فلما كان الخطاء أمام الناس وجب الرد أمام الناس.

٣- وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره...ولم يُفصل

٤- فإن النبي صلى الله عليه وسلم رد على بعض الناس علنا ولم يرجع إليهم فقد قال لخطيب الوفد بئس الخطيب القوم أنت رواه البخاري

٦- وقال كذب أبو السنابل رواه مسلم

٨- وقال ابن عمر "إن لقيت هؤلاء فأخبرهم أنى برئ منهم وانهم بُرأء منى ولم يرجع إليهم رواه مسلم

١٠- وقال عبادة ابن الصامت كذب أبو مُحمد ..ولم يرجع له رواه الخمسة

١٢- وها هى ردود أهل العلم والسنة لم يشترط فيها الرجوع إلى المردود ولو شرعنا نذكرها لطال المُقام.

وإليك أقوال أهل العلم فى ذلك:

سُئِل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى السؤال الآتي [شريط الموازنة في النقد/ الوجه الأول من سلسلة الهدى والنور رقم ٦٣٨]: قول بعضهم أو اشتراط بعضهم بمعنى أصح؛ أنه في حالة الردود لا بد قبل أن يُطبع الرد إيصال نسخة إلى المردود عليه حتى ينظر فيها؛ ويقول إنَّ هذا من منهج السلف؟

فكان جوابه: ((**هذا ليس شرطاً**؛ لكن إن تيسَّر وكان يُرجى من هذا الأسلوب التقارب بدون تشهير القضية بين الناس فهذا لا شك أنه أمر جيد، أما أولاً أن نجعله شرطاً، وثانياً أن نجعله شرطاً عاماً **فهذا ليس من الحكمة في شيء إطلاقاً!**، والناس كما تعلمون جميعاً معادن كمعادن الذهب والفضَّة، فمن عرفتَ منه أنه معنا على الخط وعلى المنهج وأنه يتقبَّل النصيحة فكتبتَ إليه دون أن تُشهِّر بخطئه على الأقل في وجهة نظرك أنت فهذا جيد، لكن هذا ليس

شرطاً، وحتى ولو كان شرطاً ليس أمراً مستطاعاً، من أين تحصل على عنوانه؟! وعلى مراسلته؟!، ثم هل يأتيك الجواب منه أو لا يأتيك؟! ، **هذه كلها أمور ظنية تماماً**)).

الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

وسُئِلَ الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى السؤال الآتي [مجلة الإصلاح/ العدد (٢٤١-١٧) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣]: متى حفظكم الله تكون النصيحة سراً ومتى تكون علناً؟

فكان جوابه: ((يعمل الناصح بما هو الأصلح، إذا رأى أنها سراً أنفع نَصَحَ سراً، إذا رأى أنها في العلن أنفع فعل؛ **لكن إذا كان الذنب سراً لا تكون النصيحة إلا سراً**؛ إذا كان يعلم من أخيه ذنباً سراً ينصحه سراً لا يفضحه، ينصحه بينه وبينه، أما إذا كان الذنب معلناً يراه الناس مثلاً في المجلس قام واحد بشرب الخمر ينكر عليه أو قام واحد يدعو إلى شرب الخمر وهو حاضر أو إلى الربا يقول: يا أخي لا يجوز هذا، أما ذنب تعلمه من أخيك تعلم أنَّ أخاك يشرب الخمر أو تعلم أنه يتعاطى الربا تنصحه بينك وبينه سراً تقول: يا أخي بلغني كذا .. تنصحه، **أما إذا فعل المنكر علانية في المجلس وأنت تشاهد المنكر أو شاهده الناس تنكر عليه**، إذا سَكتَّ معناه أنك أقرَّيت الباطل، فإذا كُنَّا في مجلس ظهر فيه شرب الخمر تنكره إن استطعت، وكذلك ظهر فيه منكر آخر من الغيبة تقول: يا إخواني ترى ما تجوز الغيبة أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة ، إذا كان عندك علم تنكرها **لأنَّ هذا منكر ظاهر لا تسكت عليه من باب إظهار الحق والدعوة إليه**)).

وسُئل رحمه الله أيضاً [مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله ٢٧٢/٦]: التعاون بالجهر أفضل أم بالسر؟

فأجاب: ((التعاون يكون بالسر ويكون بالجهر، **والأصل أنه بالجهر حتى يعلم السامع ما يقال ويستفيد**، فالتعاون والإرشاد نصيحة جهرية للمجتمع هذا هو الأصل؛ إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية عدم الجهر خوفاً من الشر من بعض الناس؛ لأنه لو نصح أو وجِّه جهراً قد لا يقبل وقد يتكبَّر، فالنصيحة سراً مطلوبة حينئذ.

والناصح والموجِّه والمرشد يتحرى ما هو الأصلح، فإذا كانت النصيحة والدعوة والإعانة على الخير جهراً تنفع الحاضرين وتعم بها المصلحة فعل ذلك، وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يكون التناصح في حالة السر فعل ذلك؛ لأنَّ المقصود حصول الخير والنفع للمنصوح وللمجتمع، فالوسيلة المؤدية إلى ذلك هي المطلوبة سواء كانت سرية أو جهرية، والناصح والداعي إلى الله كالطبيب يتحرى الوقت المناسب والكمية والكيفية المناسبة، فهكذا يكون الداعي إلى الله والناصح لعباده يتحرى ما هو الأنسب، وما هو الأصلح، وما هو الأقرب للنفع)).

الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله تعالى:

سُئل الشيخ ربيع حفظه الله [شريط "لقاء مع الشيخ ربيع ١٤٢٢ه"

السؤال (٥)]: شيخنا من الأمور التي صارت تروج وصارت عطفاً على السلفيين؛ هي أقوام يدعون وجوب النصيحة قبل التحذير، فهل من قول منكم شيخنا في هذا الباب؟

فكان جوابه: ((أجبتُ على هذا السؤال سلفاً بارك الله فيك، وهذه الأصناف ابتلينا بها، فتجد يشيع الأباطيل والأكاذيب والافتراءات على الآخرين بالأعيان وبالعموم، وإذا وجِّهت له نصيحة أو نقد أو شيء قال:

لماذا ما حذروني؟ ولماذا ما نصحوني؟ ولماذا ما بينوا لي؟ علل فاسدة.

نحن نطلب من هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى الحق بكل أدب وتواضع، وأن يتركوا مثل هذه التعاليل.

هب أنَّ هذا أخطأ وما تكلَّم، وما نصحك، ارجع إلى الحق وبعدها عاتبه، أما تشيع في الناس وتتمادى في باطلك وفي أخطائك وتقول: لم يفعلوا، وفعلوا، هذا كلام فارغ، على المؤمن أن يرجع إلى الله تبارك وتعالى، ويقبل النصيحة الخفية والواضحة. أنت تنشر أخطاءك في الكتب وفي الأشرطة و... و... إلى آخره، **لو كنتَ تخفي أخطاءك وتعملها في الظلام بينك وبين الله، واكتشف هذا الإنسان ينصحك بينك وبينه،** وأما وأنت تنشر أقوالك وأفعالك في العالم، ثم يأتي مسلم وينشر يعني يرد عليك، هذا ليس فيه شيء، اتركوا هذه التعليلات من كثير من أهل الباطل الذين مردوا على الباطل و العناد)).

الشيخ عبيد الجابري حفظه الله تعالى:

سُئل الشيخ عبيد الجابري حفظه الله [محاضرة "من أسباب محبة الله للعبد" ضمن اللقاءات السلفية القطرية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤]: هذا سؤال عن كيفيه النصيحة للمخطئ؛ هل يشترط فيها الملازمة له والمداومة على لقائه والجلوس معه؟

فكان جوابه: ((النصيحة لها حالتان: الأولى: أن يكون الأمر في نفس المنصوح؛ فهذا يُنصح سراً؛ فيما بينك وبينه، واجتهد في نصحه وبيّن له، وتابع مادمت ترى منه ليناً وميلاً وحسن إصغاء، فألِن له الخطاب، واجتهد له، وبيّن له أنك تريد نصحه.

الثانية: أن تكون المعصية علنية؛ فهذه المعصية العلنية هي التي يجب التوبة، أو سارق وأنه يضر بالناس، عاصي يضر الناس بدينهم أو دنياهم؛ فهذا يحذَّر منه حتى يكون الناس على بينة منه؛ إلا ولي الأمر فإنه يُنصح سراً، وهذه المسأله قد بسطناها في كثير من المواطن.

أحياناً يكون الخطأ بدعة، المخالفة بدعية، وقد طار بها الناسُ وشاعت وانتشرت؛ فهذه لا بد من الرد عليها بالدليل الذي يكشف حالها ويبين أنها بدعة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عليه الأئمة من الصحابه ومن بعدهم إلى اليوم، أئمة الإسلام على هذا، حتى يقلعها من الرد العلني، حتى يقلعها من أذهان الناس، ويبين الحق لطالب الحق. أما إنْ كانت البدعة في نفس الإنسان لا يدعو إليها ولا يقررها ولا ينشرها فيُنصح في نفسه؛ نعم، فالمسأله فيها تفصيل)).

فضيلة الشيخ عبدا الله البخاري

هل النصح شرط قبل التحذير من الشخص إذا ما وقع منه خطأ؟

نقول بارك الله فيك القاعدة الشرعية أن الخطاء مردود على قائله لأن ما من أحد إلا ورآد ومردود عليه إلا رسول الله فلابد وأن نعظم الحق ، يبقى النَّح له . وهذا الخطاء له حالتان:

خطأ مستور غير ظاهر لا شك أن هذا النصح له أولى ، لكن لا يعنى ذلك أن العبارة لا تُرد بل تُرد حتى تُعلم لأنها قد تنتشر فهنا النصح له أولى .

الحالة الثانية أن الخطاء قدظهر وتوسع وذهب فهنا يجب وجوبا على من علم الحق أن يرد الباطل وأن يرد على قائله لأن الله أمرنا أن نقول الحق ، وأمرنا ألا نكتم الحق، فإذا كان الأمر كذلك ، بقى مسألة النصح هذه مسألة فُضلة أنك تنصح له ، عندنا خطاء واجب بيانه ، وعندنا نصح من الأفضل أن نقوم به ، فعندنا عمل فاضل وعندنا عمل واجب لا نغطى الفاضل لنسقط الواجب فالبعض يستخدم هذا العمل الفاضل لإسقاط الواجب مع انتشار الخطاء هذا غلط يقول قتادة إن الرجل إذا ابتدع بدعة يجب أن تُذكر حتى تُحذر ، فلابد من بيان الحق والأنبياء جميعا جاؤ لبيان الحق "أن اعبدوا الله واجتنبو الطاغوت" وكلمة التوحيد ليست فيا مُطلقا ولا إثباتا مُطلقا ففيها نفي وإثبات ، فيها بيان الحق والرد على الباطل ..هذا المُخطئ يُترفق معه إن كان سُنيا فإن عاند بُين أمره الإمام علي ابن المدينى ضعف أباه ، وأبوداود ضعف ابنه فلا مُحاباة احدا ولو كان أقرب قريب ..وأحب وأبرد إلى قلوبنا أن يرجع الإنسان إلى الحق فليس بيننا وبين الحق عداء ولكن الاستمرار على الباطل يجب الحذر منه.

"ألفاظ موهمة"

***وقال فضيلة الشيخ محمد بن عمر بن سالم باز مول في سلسلة الرسائل المنهجية المجموعة الثانية "رسالة الفاظ موهمة" ص ٣٤٠ :٣٥٥**

ومن العبارات الموهمة " قول بعضهم: "اسقاط الرموز امر صعب"

هكذا يبرر بعض الناس موقفه من البدع وأهلها ؛فاذا ما جاءت بدعة من أحد الناس ممن له نصيب في الشهرة امتنع عن فضحه ببدعته والتحذير منه ، مبررا موقفه بأن الرموز صعب أن يسقطوا، وهذا تبريرباطل من وجوه؛ منها :

الوجه الأول: أن الرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال ،اعرف الحق تعرف أهله فهذا الرجل خالف الحق ووافق أهل البدع والأهواء وقال بمقولتهم فالحق ليس معه وينبغي التحذير مما معه من الباطل .

الوجه الثاني: أن الواجب الكفائي من النصيحة والأمر بالمعروف يحتم اشهاره ببدعته تحذيرا ونصيحة للمسلمين حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه من الباطل.

الوجه الثالث: أن الحق فوق كل أحد ومن الكلمات المشهورة في ذلك :"فلان حبيب إلى قلبى ولكن الحق احب إلي منه"فأنت حينما تعتمد فلانا وتسكت عن بدعته جعلته مقدما على الحق ورفعته عليه وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!فأنت بهذا جعلت الشخص الذي وصفته بالرمز مقدما على الحق فوقعت في الضلال .

الوجه الرابع: أن هذا خلاف منهج السلف الصالح الذين تكلموا في أناس هم بمقاييس عصرنا من العلماء الكبار ،ومع ذلك إن صدر منهم ما يخالف ما عليه السلف الصالح انكروا عليهم ونسبوا الى البدعة التي وقعوا فيها تحذيرا ونصيحة .

الوجه الخامس: تطبيق هذه العبارة يخالف صراحة المنهج الذي قرره السلف في اخذ العلم :"ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم "فما بالك برجل يؤخذ عنه الحديث والتفسير والعقيدة والفقه،هل يسكت عما معه من البدعة بدعوى ان الكلام في الرموز صعب او يتكلم فيه وفي بدعته ويشهر امره تحذيرا ونصيحة حتى لا يغتر الناس به وببدعته ؟ لاشك أن الواجب هو البيان والا وسكوتك عن بيان الحالة تدليس وتلبيس على المسلمين ولعلك تكون سببا فيما يبثه بين الناس من بدعة وضلالة بهذا الموقف .

الوجه السادس: أن حقيقة هذه العبارة هي تطبيق لمنهج الموازنات وهو منهج باطل يضيع ويميع الدين وما يكون الحق واضحاً جلياً بل فيه إماتة للحق وضياع لأهله إلا أن يشاء الله.

الوجه السابع: هذه العبارة فيها تحزب وولاء وبراء لهذا الذي وصف بأنه رمز جعل هو الأصل للولاء والبراء بدلاً من الحق وهذه من صفات أصحاب السبل الشيطانية الذين يدعون أصحابها الى النار

الوجه الثامن: ان هذه العبارة خروج عن منهج السلف فما سمعنا هذة العبارة تقال في حق أحد من أئمة السلف وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف .

الوجه التاسع: ثم ما ضابط الرمز عندك ؟كيف صار هذا الرجل عندك من الرموز؟ ومن الذي صرح لك أوله أن يكون رمزاً؟يأ أخي رحم الله رجلا عرف قدر نفسه وفي الحديث الصحيح :عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع ،قال":قام فينا رسول الله ذات يوم خطيبا فقال"إن الله امرني.... وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد" الوجه العاشر : إسقاط الرجل أو رفعته أمر بيد الله يصرفه كيف يشاء ليس من شأنك ؛أد أنت الواجب الذي عليك من بيان الحق وانكار المنكر وتحذير الناس من بدعته، فإن قَبِلَ وتواضع للحق ورجع وتاب وأناب فإن الله سبحانه سيرفعه –ان شاء سبحانه -؛ فأن من تواضع لله رفعه وان بغي واعتدى فهذا رجل من أهل البدع فكيف يتباكى عليه وعلى إسقاطه ،سبحان الله.

ومن العبارات الموهمة قول بعضهم "هذا الشيخ ليس من العلماء الكبار"

هذه الكلمة يرددها بعض الناس إذا اراد ان يرد كلاما قاله أحد المشايخ أو إذا أراد أن يصرف احداًعن السماع لهذا الشيخ أو الأخذ منه ؛ خاصة فيما هو من باب إنكار المنكر والتحذير من البدع والتنبيه على الخطأ؟.

وهذا من الخطأ الذي هو من نفثات الشيطان ليصرف عن السماع للحق أوقبوله وهي كلمات مردودة من وجوه:

منها: أن الأصل أن لا يرد الكلام بالأشخاص بل يقبل الحق ويرد بحسب موافقتة للحق ومخالفته له فإن وافق الحق قبلناه وإن خالف الحق رددناه أما أن يرد الكلام على قائله لمجرد أن قائله ليس من العلماء الكبار فلا؛ لمخالفته الأصل وهو أن الحق لا يعرف بالرجال .

ومنها: أن كون القائل من العلماء الكبار لا يعني أن كل كلامه حق،وكذاكونه من المشايخ الذين لم يصلوا إلى درجة العلماء الكبار لا يعني أن كل كلامه باطل ، وكما جاء عن الأمام مالك رحمه الله :"ما منا إلا راد ومردود إلا صاحب هذا القبر "فعاد الأمر إلى النظر في دليل هذا القائل ومدى موافقته للحق او مخالفته.

ومنها :أن هذه الكلمة فيها تزهيد للناس في العلماءوتضييع لحقهم ما دام العالم غير معروف عندهم أو ليست لهم به عناية أو ليس له شهرة ،

ومنها: أن هذه الكلمة فيها إساءة أدب في حق العلماء والواجب حفظ حقوقهم واعتبار ما ظهر من حالهم بحسب الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح.

ومنها: أن هذة الكلمة أصبحت من معاول الهدم عند أهل البدع يردون بها كلام أهل السنة والجماعة فكل عالم يحذر من بدعة يقعون فيها أو من خطأ يتجاوزون فيه يدفع كلامه ويحذر منه بأنه ليس من العلماء الكبار فينبغي مخالفة أهل البدع والحذر من مناهجهم التي يحاربون بها الحق واهله.

ومنها: أن معنى الكلام أنه لاحق في إنكار الخطأ الذي يقع فيه هؤلاء الذين يسمون بالدعاة أفراداً أو جماعات الا لمن كان عندهم من العلماء الكبار وهذا غير صحيح يخالف عموم قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانة فأن لم يسطتع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"

ومنها: أن الله عزوجل إنما أمر بالرجوع إلى أهل العلم بالكتاب والسنة(أهل الذكر)ولم يشترط ان يكون من المشهورين أو من العلماء الكبارفقال تعالى{ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي اليهم فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون }النحل ٤٣-٤٤

ومنها: أن العالم حين يذكر لك بدعة أوخطأ وقع فيه هذا الرجل أو ذاك فإنه يخبرك عن حاله وخبر الثقة مقبول الأ أن يعارضه خبر مثله ولا يشترط في ذلك أن يكون الرجل من العلماء المشهورين أويكون من العلماء الكبار اذ هذا لم يذكره الأئمة في شرط قبول الخبر فالقول به خروج عما قرره اهل العلم .

ومنها: إذا وقع حال قائل هذه الكلمة يدل على أنه يريد فقط تقرير البدعة و ترك إنكارها لأنك حتى لو جئت له بكلام أهل العلم الكبارفي رد هذه البدعة أو هذه المقالة الباطلة أو في توضيح خطأ هذا الرجل أو ذاك؛لرده أيضا ولكن بمقولة اخرى كأن يقول:

يا أخي هذا الشيخ يؤثر فيه الذين حوله.

أو: يا اخي لا تفتشوا عن عقائد النا س و أخطائهم .

أو: يا أخي إسقاط الرموز أمر ليس بالهين.

أو: أنا لست ملزماً بكلام الشيخ.

أو نحو هذه العبارات ؛ والنتيجة أن يستمر الباطل وتستمر الدعوة إلي هذا الشخص وبدعته

ويمرر دعاة الباطل ويلمعون على حساب السنة وأهلها ويغرر بالناس فيعود أهل الحق لا يعرفهم الناس فلا يطلبون ما معهم من الحق فلا يعرف الناس السنة ويعودالمعروف منكراً والمنكر معروفاً فلا حول ولا قوة الا بالله وانا لله وانا اليه راجعون"

ويقول العلامة الفوزان فى رسائل دعوية ومنهجية ص٩٤

"ولاننتازل عن شئ من الحق إرضاء للمخالف فإن هذه من المداهنة

ودوا لو تدهن فيدهنون القلم: ٩

المبحث السادس

"قواعد باطلة"

وقال العلامة أحمد بن عمر بازمول فى كتابه:

"صيانة السلفي " ص٧١-٧٧، ١٤٦-١٤٩، ١٥٠-١٥١

فمن القواعد الباطلة التى أراد الحلبى تقريرها قاعدة:

"عدم تأثير مخالفة المنهج إذا صحت العقيدة وقويت، ولا يخرج عن السلفية"

أورد على الحلبى فى مقدمة كتابه "المسألة الحادية عشرة بين العقيدة والمنهج" وجاء فيها قوله :

"وخلاصة القول بعد الإشارة إلى وجود الخلاف السنى المذكور فى ضبط الفرق بين العقيدة والمنهج: المنهج سياج العقيدة وحصنها المنيع ، فلو حصل أن أحداً كان ذا عقيدة سلفية فى نفسه ولكنه منحرف فى منهجه حزبياً كان أم غيره ، فإن الشىء الأقوى فيه منهجاً أو عقيده هو الذى سيسيطر عليه ، ويؤثر فيه بحيث لا يستمر كما يقال فى حالة انعدام الوزن التى يعيشها .

فإما أن يؤثر منهجه فى عقيدته فيأول مبتدعاً مكشوفاً .

وإما أن تؤثر عقيدته فى منهجه فيصبح سلفياً معروفاً.

وإن الآخرة لأحب إلينا من الأولى ولذلك ندعوا ونجد ونصبر ونتصبر "

أقول مستعيناً بالله تعالى:

يعتبر الحلبي أن القاعدة فى سلفية الرجل هى العقيدة أما المنهج فيمكن أن يغتفرمنهجه إذا سلمت عقيدته، وبناءً عليه يمكن أن يكون الرجل سلفياً فى العقيدة مع إنحرافه فى المنهج بشرط أن تكون عقيدته هى المسيطرة . وهذا قول باطل، وبيانه فيما يلى:

وقول الحلبي " الإختلاف السنى"

أو أقول : يشير به إلى إختلاف أهل العلم فى العقيدة والمنهج هل هما شىء واحد أم بينهما إختلاف؟

فذهب الشيخ ابن باز وغيره من أهل العلم إلى أنهما شىء واحد.

وذهب الشيخ الألبانى وغيره من أهل العلم إلى التفريق بين المنهج والعقيدة.

قال الشيخ صالح الفوزان:

"المنهج أعم من العقيدة، المنهج يكون في العقيدة وفى السلوك والأخلاق والمعاملات وفى كل حياة المسلم، كل الخطة التي يسير عليها المسلم تسمى المنهج. أما العقيدة فيراد بها أصل الإيمان، ومعنى شهادتين مقتضاهما هذه هي العقيدة".

فمن لم يفرق بين المنهج والعقيدة فهذا لا يقر قاعدتك ويردها ! لأن المنهج والعقيدة عنده شيء واحد فالمخالفة في المنهج مخالفة في العقيدة.

ومن فرق بين العقيدة والمنهج ، لا يفرق بينهما التفريق التام، بل جعل العقيدة من المنهج ، فهو لا يقبل أن تكون عقيدته سلفية ومنهجه مخالفاً للسلف! لأن العقيدة عنده داخلة في مسمى السلف.

وبهذا يظهر خطأ الحلبى في المسألة! فالاعتقاد والمنهج متلازمان لا ينفكان.

قال الشيخ الألباني في قوله تعالى:

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء ١١٥

إتباع سبيل المؤمنين أو عدم إتباع سبيلهم أمر هام جداً إيجاباً وسلباً فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم وبئس المصير).

وقال الشيخ صالح الفوزان:

(المنهج إذا كان صحيحاً صار صاحبه من أهل الجنة؛ فإذا كان على منهج الرسول ومنهج السلف الصالح يصير من أهل الجنة بإذن الله، وإذا صار على منهج الضلال فهو مُتَوعَد بالنار، فصحة المنهج من عدمها يترتب عليها جنة أو نار)

وقال الشيخ عبيد الجابري:

(الإسلام مؤلف من هذين : صحة المعتقد وسلامة المنهج وسداده، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، فمن فسد منهجه فثقوا أن هذا نابع من فساد عقيدته، فإذا استقامت العقيدة على الوجه الصحيح، استقام كذلك المنهج)

فهذا الكلام يدل دلالة واضحة على أن هناك تلازماً بين العقيدة والمنهج.

وقد أجاب الشيخ عبيد الجابري عن تفريق الحلبي هذا فرده وبين خطأه حيث سئل السؤال التالي:

يقول على الحلبي – مجيباً عن سؤال حول التفريق بين العقيدة والمنهج – يقول: ممكن هذا موجود هذا موجود، يوجد الآن نحن نعرف بعض الناس يعنى في العقيدة تراه في توحيد

الألوهية في الأسماء والصفات في باب القدر في كل الأبواب، لكن في باب الحكام يكفر الحكام ، في باب المنهج نراه حزبياً متعصباً، ممكن تواطؤ موجود ؛ لكن أنا أقول كلمة أكررها دائماً: أقول: المنهج هو الإطار الحامي للعقيدة. فما قولكم بارك الله فيكم في هذا التفريق؟

فأجاب حفظه الله تعالى:

- أولاً : العقيدة إذا أطلقت عند أهل السنه فإنها تنصرف إلى ما يستقر في القلوب؛ من الإيمان بالله، وملائكته ، وكتبه ،ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره، وما يتبع ذلك من مسائل الإيمان وأمور الغيب التي لا سبيل للوصول إليها إلا بكتاب أو سنة صحيحه، وفى هذا ألفت دواوين ، وسميت كتب السنه وتسمى كتب العقائد؛ لأنها تقرر عقائد أهل السنة في هذه الأمور وما يتبعها مما يجب فيه الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكرون ضمن ذلك توحيد العبادة، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، فمن كان اعتقاده موافقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه الأئمة فعقيدته صحيحة ، ومن خالف ذلك فعقيدته فاسدة، إما عن جهل وإما عن هوى لكن عقيدته فاسدة.

ثانياً: المنهج في اللغة: الطريق.

والمراد به شرعاً: هو الطريق الذى يبين به أحكام الله في العبادات العلمية والعملية وفى المعاملة بين الناس.

الأمر الثالث: العقيدة والمنهج متلازمان ، فمن وقع عنده خلل في المنهج تخبط في أمور الاعتقاد، ومن وقع عنده خلل في العقيدة تخبط في أمور المنهج، على سبيل المثال: الجهمية والمعتزلة حينما يذكرون في أصولهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يريدون به الخروج على الولاة ولا يشك أحد في فساد عقيدة هاتين الطائفتين، الخوارج لما فسد منهجهم وانحرفوا عن الكتاب والسنه وسيرة السلف الصالح وقعوا في استباحة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وهذا مجمع على تحريمه ، يرون أن قتال على رضى الله عنه ومن معه من الصحابة وخيار التابعين يرونه طريقاً إلى الجنة ؛ يقولون الرواح الرواح الجنة ،استحلوا دماء خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأمة ، خير الناس من هذه الأمه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، واعتقدوا أنهم كفار.

والخلاصة:

أن الإسلام يعنى في مجال الدعوة يتألف من العقيدة والمنهج؛ من سلامة هذين، فمن سلمت عقيدته استقام منهجه ولابد، ومن اختلت عقيدته اختل منهجه وكذلك العكس ، من اختل منهجه حصل عنده خلل في العقيدة، فالخوارج يكفرون بالكبيرة ، يكفرون المسلم بالكبيرة، فيستحلون دمه وماله ويسبون أهله ، فهو في الدنيا عندهم كافر، ويحكمون عليه بالخلود في النار إن مات على كبيرته، والمعتزلة جعلت صاحب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين منزلتين؛ لا مسلم ولا

كافر، ويوافقون الخوارج في الحكم الأخروي على مرتكب الكبيرة ، فخالفوا الكتاب والسنه والإجماع، وكلها قد تضافرت الملىّ – يعنى عاصي الموحدين عاصي أهل المؤمنين – هو في الدنيا مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله ، فخلل منهجهم قام على خلل عقيدتهم، وإلا فلماذا يقاتلون الحكام ويخرجون عليهم؛ لأنهم يعتقدون أنهم كفار وأن اموالهم ودماءهم وأعراضهم حلال).

ثم يقال للحلبي:

ما الدليل على هذه القاعدة من منهج السلف؟

وكيف خالفت العلماء الكبار بهذا المنهج الجديد المحدث؟

ولا شك أن منهج السلف بخلاف قولك هذا؛ قال سليمان بن حرب:(من زال عن السنة بشعرة فلا تعتد به)

وقال ابن عون: (من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع).

ومن صحب أهل البدع حذر منه، فإن تركهم وإلا ألحق بهم ولا كرامة، قال الفضيل بن عياض:(من جلس مع صاحب بدعة فاحذره).

وسأل أبو داود الإمام أحمد بن حنبل: (أرى رجلاً من أهل السنه مع رجل من أهل البدع أترك كلامه؟

فقال: لا أو تعلمه أن الرجل الذى رأيته معه صاحب بدعه فإن ترك كلامه فكلمه، وإلا فألحقه به).

وقال البربهاري: (إذا رأيت الرجل جالساً مع رجل من أهل الأهواء فاحذره وعرفه فإن جلس معه بعدما علم فاتقه فإنه صاحب هوى).

وقال مبشر بن إسماعيل الحبلى: قيل للأوزاعي: إن رجلاً يقول: أنا أجالس أهل السنه، وأجالس أهل البدع ، فقال الأوزاعي: هذا رجل يريد أن يساوى بين الحق والباطل).

وسئل الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله تعالى:

طالب علم يجالس أهل السنة وأهل البدع، ويقول : كفى الأمة تفريقاً وأنا أجالس الجميع؟

فأجابه حفظه الله بقوله:

هذا مبتدع، من لم يفرق بين الحق والباطل ويدعى أن هذا لجمع الكلمة فهذا هو الابتداع، نسأل الله أن يهديه).

وقال أيضاً الشيخ الألبان:

"ما يطرح اليوم في ساحة المناقشات بين كثير من الأفراد حول ما يسمى أو حول هذه البدعة الجديدة المسماة" الموازنة" في نقض الرجال.

أنا أقول: النقض إما أن يكون في ترجمة الشخص المنتقد ترجمة تاريخية فهنا لابد من ذكر ما يحسن وما يقبح بما تعلق بالمترجم من خيره ومن شره، أما إذا كان المقصود بترجمة الرجل وتحذير المسلمين وبخاصة عامتهم الذين لا علم عندهم بأحوال الرجال ومناقب الرجال ومثالب الرجال ؛ بل قد يكون له سمعة حسنة وجيدة ومقبولة عند العامة، ولكن ينطوي على عقيدة سيئة أو على خلق سيء، وهؤلاء العامة لا يعرفون شيئاً من ذلك عن هذا الرجل.. حين ذاك لا تأتى هذه البدعة التي سميت اليوم (بالموازنة)، ذلك لأن المقصود حين ذاك النصيحة وليس هو الترجمة الوافية الكاملة.

ومن درس السنه والسيرة النبوية لا يشك ببطلان هذا المبدأ المحدث اليوم وهو (الموازنة) لأننا نجد في عشرات النصوص من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر السيئة المتعلقة بالشخص للمناسبة التي تستلزم النصيحة ولا تستلزم تقديم ترجمه كامله للشخص الذى يراد نصح الناس منه، والأحاديث في ذلك أكثر من أن تُستحضر في هذه العجالة، ولكن لابأس من أن نذكر مثالاً أو أكثر إن تيسر ذلك، ثم ذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم(بئس أخو العشيرة)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أما معاوية فرجل صعلوك وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) وأنهما دليلان على عدم وجوب الموازنات،

ثم قال: (ولكن المهم فيما يتعلق بهذا السؤال أن أقول في ختام الجواب:

إن هؤلاء الذين ابتدعوا بدعة الموازنات هم بلا شك يخالفون الكتاب ويخالفون السنة، السنة القولية والسنة العملية، ويخالفون منهج السلف الصالح، من أجل هذا رأينا أن نسمى في فقهنا وفهمنا لكتاب ربنا ولسنة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى السلف الصالح؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين فيما أعتقد أنهم أتقى وأورع وأعلم و.. إلخ ممن جاءوا من بعدهم .

الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم وهى من أدلة الخصلة الأولى – يقصد فى الأمثلة التى ذكرها – (متظلم) (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ُظلم) النساء ١٤٨،

فإذا قال المظلوم فلان ظلمني ، أفيقال له : أذكر له محاسنه يا أخي؟ والله هذه الضلالة الحديثة من أعجب ما يطرح في الساحة في هذا الزمان .

وأنا في اعتقادي أن الذى حمل هؤلاء الشباب على إحداث هذه المحدثة وإتباع هذه البدعة هو حب الظهور، وقديماً قيل: (حب الظهور يقسم الظهور) وإلا فمن كان دارساً للكتاب ودارساً للسنة ولسيرة السلف الصالح، فهذه كتب أئمة الجرح والتعديل ، حينما يترجم للشخص يقول فيه:

ضعيف، كذاب ، وضاع، سيء الحفظ، لكن لو رجعت إلى ترجمته التي ألمحت إليها في ابتداء جوابي لوجدت الرجل متعبداً زاهداً صالحاً وربما تجده فقيها من الفقهاء السبعة ، لكن الموضوع الآن ليس موضوع ترجمة هذا الإنسان، ترجمة تحيط بكل ما كان عليه من مناقب أو مثالب كما ذكرنا أولاً.

لذلك باختصار أنا أقول ولعل هذا القول هو القول الوسط فى هذه المناقشات التي تجرى بين الطائفتين: هو التفريق بين ما إذا أردنا أن نترجم للرجل فنذكر محاسنه ومساويه، أما إذا أردنا النصح للأمة أو إذا كان المقام يقتضى الإيجاز والاختصار فنذكر ما يقتضيه المقام من تحذير من تبديع من تضليل وربما من تكفير أيضاً إذا كانت شروط التكفير متحققة في هذا الإنسان، هذا ما أعتقد أنه الحق الذي يختلف فيه اليوم هؤلاء الشباب.

وباختصار أقول: إن حامل راية الجرح والتعديل اليوم فى العصر الحاضر وبحق هو أخونا الدكتور ربيع، والذين يردون عليه لا يردون عليه بعلم أبداً ، والعلم معه وإن كنت أقول دائماً وقلت هذا الكلام له هاتفياً أكثر من مره أنه لو تلطف فى أسلوبه فسيكون أنفع لجمهور من الناس سواء كانوا معه أو عليه ، أما من حيث العلم فليس هناك مجال لنقض الرجل إطلاقاً إلا ما أشرت إليه آنفاً من شيء من الشدة في الأسلوب ، أما أنه لا يوازن فهذا كلام هزيل جداً لا يقوله إلا أحد رجلين: إما رجل جاهل فينبغي أن يتعلم، وإما رجل مغرض ، وهذا لا سبيل لنا عليه إلا أن ندعوا الله له أن يهديه سواء الصراط.

(هذا هو جواب السؤال وبهذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين).

٣- قال الإمام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله:

(عندما نريد أن نقيم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوئ، لأن هذا هو الميزان العدل وعندما نحذر من خطأ شخص فنذكر الخطأ فقط ، لأن المقام مقام تحذير ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذباً، فلكل مقام مقال).

٤- سُئل الإمام محمد بن صالح بن عثيمين

(ما تقولون في منهج الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات والحسنات والسيئات فإن بعض الناس يقولون بالموازنة مطلقاً حتى في أهل البدع على اختلاف مراتبهم ويقولون: إذا ذكرت بدعة شخص للتحذير منها والنصيحة فإن لم تذكر وتعدد محاسنه فإنك تكون قد ظلمته، فما قولكم حفظكم الله ؟

أجاب الإمام ابن عثيمين رحمه الله:

(قولنا في هذا إذا كان الإنسان يتكلم عن الشخص تقيماً له يعنى ليقيمه كما يقولون فالواجب ذكر الحسنات والسيئات وحينئذ إما أن تطغى السيئات على الحسنات فيكون من قسم أهل الذم والقدح وإما أن يكون بالعكس فيكون من قسم أهل المدح. هذا إذا أردت أن تقيم الرجل.

أما إذا أردت أن ترد عليه بدعته فليس من المستحسن إطلاقاً أن تذكر حسنة فإن ذكر الحسنة له في مقام الرد عليه يوهن الرد ويضعفه، ويقول المخاطب أو القارئ: إذاً هذا يقابل هذا والحمد لله، فلكل مقام مقال.

فالتقييم له شيء أو له حال وحكم والرد على الباطل له حال وحكم ...

ثم قال السائل:

إذا في موضع البيان بيان أوهام الشخص أو اخطائه أو بدعه في موضع التحذير والنصيحة لا يلزم الموازنة ؟

فقال الإمام ابن عثيمين رحمه الله:

ولا يحسن أيضاً كما قلت لك، لأنك لو ذكرت حسنات له أوهن جانب الرد على باطله ولهذا نجد العلماء الذين يردون على أهل البدع وغيرهم لا يذكرون محاسنهم، لكن إذا أردت أن تقيم الرجل فهذا لابد فيه من ذكر الحسنات والسيئات ثم تنظر وعلى هذا درج المحدثون أيضاً فى كتب الرجال).

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

يقول إنه من العدل والإنصاف عند النصيحة والتحذير من البدع وأهلها أن نذكر حسناتهم إلى جانب سيئاتهم

الجواب: أقول لك لالالا هذا غلط .

السائل: طبعاً يا شيخ تبعاً لهذه القاعدة يقول إنك إن ذكرت محاسن أهل السنة من العدل والإنصاف أن نذكر مساويهم إلى جانب حسناتهم .

الشيخ: اسمع يا رجل في مكان الرد لا يحسن أن تعد محاسن الرجل ؛ لإنى إذا ذكرت محاسن الرجل وأنا أرد عليه ضعف ردى.

السائل: حتى من أهل السنة يا شيخنا؟

الشيخ: أهل السنة و غير أهل السنة .كيف أرد عليه وأنا أمدحه هذا معقول ؟)

القاعدة الثانية: نصحح ولا نجرح

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قال رحمه الله: (إن النقد من أهل العلم وتجريح من يجب جرحه من باب النصح للأمة ، والتحذير من بدعته وانحرافه أمر متعين كما فعل علماء الإسلام سابقاً ولاحقاً).

الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

سُئل رحمه الله: ما قيل في أخطاء أهل البدع: (نصحح ولا نجرح).

فأجاب هذا غلط بل نجرح من عاند الحق .

وقال رحمه الله: (إذا كان الخلاف في مسائل العقائد فيجب أن تصحح وما كان على خلاف مذهب السلف فإنه يجب إنكاره والتحذير ممن يسلك ما يخالف مذهب السلف في هذا الباب).

الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى

سُئل – حفظه الله تعالى - : عن قاعدة نصحح ولا نجرح؟

فأجاب: هذه القاعدة ما لها أصل أقول هذه القاعدة ما لها أصل ، أهل الباطل لازم تجريحهم .

وسُئل عن قاعدة: يجوز التخطئة ويحرم الطعن ؟

فأجاب – حفظه الله تعالى - : هذه مثل نصحح ولا نجرح **!** هي نفسها انتهى.

قال شيخ الاسلام "درء تعارض العقل والنقل" ١/ ٢٥٤

"ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلاً بباطل "

القاعدة الثالثة: توحيد الصف وإن لم تتوحد الكلمة

قال العلامة صالح الفوزان في مجموعة رسائل دعوية ومنهجية ص٩٠

"وأما من يقول بوجوب وحدة الصف دون وحدة الكلمة فهذا مستحيل وهذا تناقض فكيف يتوحد الصف مع اختلاف الكلمة؟ لا يمكن أن يتحد الصف مع اختلاف الكلمة إنما يتحد الصف مع وحدة الكلمة."

المبحث الثامن

هذا جواب من شيخ الإسلام على من طلب منه الكتمان عن التبيان، وإن كان الجواب على الأسماء والصفات فهو ينتظم فى أهل البدع جميعاً فإن هذا دأبهم.

وقد اختصرت جواب شيخ الاسلام بما يناسب الموضوع فى الرد على المخالف. والله الموفق.

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى (٦ / ٣٢٤):

مَنْ زَعَمَ أَنِّي قُلت قَوْلًا بَاطِلًا فَلْيَكْتُبْ خَطَّهُ بِمَا أَنْكَرَهُ مِنْ كَلَامِي وَيَذْكُرُ حُجَّتَهُ، وَأَنَا أَكْتُبُ جَوَابِي مَعَ كَلَامِهِ، وَيُعْرَضُ كَلَامِي وَكَلَامُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، فَقَدْ قُلْت هَذَا بِالشَّامِ وَأَنَا قَائِلُهُ هُنَا، وَهَذِهِ عَقِيدَتِي الَّتِي بَحَثْت بِالشَّامِ بِحَضْرَةِ قُضَاتِهَا وَمَشَايِخِهَا وَعُلَمَائِهَا.

وَقَدْ أَرْسَلَ إلَيْكُمْ نَائِبُكُمْ النُّسْخَةَ الَّتِي قُرِئَتْ وَأَخْبَرَكُمْ بِصُورَةِ مَا جَرَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّي، وَالْعُدْوَانِ وَالْإِغْضَاءِ عَنْ الْخُصُومِ مَا قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ، فَانْظُرُوا النُّسْخَةَ الَّتِي عِنْدَكُمْ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ عِنْدِي نُسْخَةٌ أُخْرَى بِهَا فَقُلْت: خُذْ هَذِهِ النُّسْخَةَ فَهَذَا اعْتِقَادِي فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَكْتُبْ مَا يُنْكِرُهُ وَحُجَّتَهُ لِأَكْتُبَ جَوَابِي. فَأَخَذَا الْعَقِيدَةَ وَذَهَبَا ثُمَّ عَادَا وَمَعَهُمَا وَرَقَةٌ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الِاعْتِرَاضِ عَلَى كَلَامِي بَلْ قَدْ أَنْشَئُوا فِيهَا كَلَامًا طَلَبُوهُ وَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهُمْ كَتَبُوا وَرَقَةً ثُمَّ قَطَعُوهَا ثُمَّ كَتَبُوا هَذِهِ.

وَلَفْظُهَا: " الَّذِي نَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْجِهَةَ عَنْ اللَّهِ وَالتَّحَيُّزَ وَأَنْ لَا يَقُولَ إنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتٌ قَائِمٌ بِهِ، بَلْ هُوَ مَعْنًى قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إشَارَةً حِسِّيَّةً، وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامّ، وَلَا يَكْتُبُ بِهَا إلَى الْبِلَادِ، وَلَا فِي الْفَتَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

فَلَمَّا أَرَانِي الْوَرَقَة كَتَبْتُ جَوَابَهَا فِيهَا مُرْتَجِلًا مَعَ اسْتِعْجَالِ الرَّسُولِ.

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» ،

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ، فَلَا يُؤْمَرُ الْعَالِمُ بِمَا يُوجِبُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَا الْجَوَابَ وَذَهَبَا فَأَطَالَا الْغَيْبَةَ، ثُمَّ رَجَعَا وَلَمْ يَأْتِيَا بِكَلَامٍ مُحَصَّلٍ إلَّا طَلَبَ الْحُضُورِ، فَأَغْلَظْتُ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ وَقُلْتُ لَهُمْ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ: يَا مُبَدِّلِينَ يَا مُرْتَدِّينَ عَنْ الشَّرِيعَةِ يَا زَنَادِقَةُ، وَكَلَامًا آخَرَ كَثِيرًا، ثُمَّ قُمْتُ وَطَلَبْتُ فَتْحَ الْبَابِ وَالْعَوْدَ إلَى مَكَانِي.

وَقَدْ كَتَبْت هُنَا بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي طَلَبُوهَا مِنِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَبَيَّنْت بَعْضَ مَا فِيهَا مِنْ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وَإِتْبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ نَكْتُبُ مِنْهَا مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الوَجْهُ الأَوَّلُ:

أَنَّ هَذَا الكَلَامَ فِيهِ أَمْرٌ بِهَذَا الكَلَامِ المُبْتَدَعِ الَّذِي لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ اللَّهِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا بَلْ هُوَ مِنْ ابْتِدَاعِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي وَصَفَ رَبَّهُ فِيهِ بِمَا وَصَفَهُ، وَنَهَى فِيهِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، أَنْ يُفْتَى بِهِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ،

أَوْ يُبَلَّغَ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا نَهْيٌ عَنْ الْقُرْآنِ وَالشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْهُدَى وَالرَّشَادِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ مَا تَنَزَّلَتْ بِهِ المَلَائِكَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ.

وَأَمْرٌ بِالنِّفَاقِ وَالحَدِيثِ المُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالبِدْعَةِ وَالمُنْكَرِ وَالضَّلَالِ وَالغَيِّ وَطَاعَةِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ لِمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ تَبْدِيلِ دِينِ الرَّحْمَنِ بِدِينِ الشَّيْطَانِ وَاتِّخَاذِ أَنْدَادٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١] وَقَالَ تَعَالَى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} [التوبة: ٦٧] ، الْآيَةَ.

وَهَذَا الكَلَامُ نَهْيٌ فِيهِ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرٌ بِسَبِيلِ الْمُنَافِقِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٠١] ، - إِلَى قَوْلِهِ - {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} [البقرة: ١٠٢]

فَذَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ نَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَاتَّبَعَ مَا تَقُولُهُ الشَّيَاطِينُ، وَمَنْ أَمَرَ بِهَذَا الكَلَامِ، فَقَدْ أَمَرَ بِنَبْذِ كِتَابِ اللَّهِ وَرَاءَ الظَّهْرِ حَيْثُ أَمَرَ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَذَلِكَ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ، فَأَمَرَ بِأَنْ لَا يُفْتَى بِهَا، وَلَا يُكْتَبَ بِهَا، وَلَا تُبَلَّغَ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالنَّبْذِ لَهَا وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَأَمْرٌ - مَعَ ذَلِكَ - بِاعْتِقَادِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ المُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ} [الأنعام: ١١٢]، {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} [الأنعام: ١٢١] الْآيَة، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ عَدُوًّا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْقَوْلِ الْمُزَخْرَفِ غُرُورًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تُوحِي إِلَى أَوْلِيَائِهَا بِمُجَادَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَالْكَلَامُ الَّذِي يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، هُوَ مِنْ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ وَتِلَاوَتِهِمْ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِهِ، فَقَدْ نَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَاتَّبَعَ مَا تَتْلُوهُ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: نَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ وَلَا يَكْتُبَ بِهَا إلَى الْبِلَادِ وَلَا فِي الْفَتَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، يَتَضَمَّنُ إبْطَالَ أَعْظَمِ أُصُولِ الدِّينِ وَدَعَائِمِهِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ الصِّفَاتِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَذَلِكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ الَّتِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إلَّا بِهَا فَإِنَّ قَوْلَهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ٣] {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] . كُلُّ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَقْرَأُ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ صِفَةً لِلَّهِ مِنْ الْآيَاتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ، وَاَللَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَيُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آيَاتٍ فِي الصِّفَاتِ لِلصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ الَّتِي يَسْمَعُهَا الْعَامِّيُّ وَغَيْرُهُ،

بَلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَكَذَلِكَ أَوَّلُ سُورَةِ الْحَدِيدِ إلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الحديد: ٤] هِيَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ.

وَكَذَلِكَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ الصِّفَاتِ بَلْ جَمِيعُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى هِيَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ كَقَوْلِهِ: الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ؛ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، الْعَزِيزُ الْقَوِيُّ، الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ. وَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرِضَاهُ وَسَخَطِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَبُغْضِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعُلُوِّهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، فَهَلْ يَأْمُرُ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُعْرِضَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَأَنْ لَا يُبَلِّغَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوَهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ، وَأَنْ لَا يَكْتُبَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ الَّذِي هُوَ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا إلَى الْبِلَادِ وَلَا يُفْتِي فِي ذَلِكَ وِلَايَةً.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: ٢] وَأَسْوَأُ أَحْوَالِ الْعَامَّةِ أَنْ يَكُونُوا أُمِّيِّينَ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُتْلَى عَلَى الْأُمِّيِّينَ آيَاتِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ أَنْ يُعَلِّمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ أُرْسِلَ إلَيْهِ الرَّسُولُ مِنْ الْعَرَبِ كَانُوا قَبْلَ مَعْرِفَةِ الرِّسَالَةِ أَجْهَلَ مِنْ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَمْنُوعًا مِنْ تِلَاوَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهُ، أَوَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ} [آل عمران: ٩٩] الْآيَةَ، وَقَالَ: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} [النساء: ١٦٠]........

الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَوَصَفَ الْمُعْرِضِينَ عَنْ ذَلِكَ بِالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ،

فَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: ٦٠ - ٦١] {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: ٦٢] إِلَى قَوْله: {بَلِيغًا} [النساء: ٦٣] فَوَصَفَ سُبْحَانَهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ بِالنِّفَاقِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّوْفِيقَ بِذَلِكَ بَيْنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ إِحْسَانَ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ،

وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [البقرة: ١٧٠] الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ} [الأحزاب: ٦٦] إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} [الأحزاب: ٦٨] .

الْوَجْهُ السَّادِسُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ} [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ،

وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٤] وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١٨٧] الْآيَةَ.

فَمَنْ أَمَرَ بِكَتْمِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، وَهَذَا مِمَّا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الزَّائِغِينَ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» ،

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ} [البقرة: ١٤٠] .

الْوَجْهُ السَّابِعُ:

أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِكِتْمَانِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كَالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِوَصْفِ اللَّهِ بِصِفَاتٍ أَحْدَثَهَا الْمُبْتَدِعُونَ، تَحْتَمِلُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، أَوْ تَجْمَعُ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، وَهُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَهَذَا مُضَاهَاةٌ لِمَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قَالَ:

{فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ} [البقرة: ٥٩] ،

وَقَالَ: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٧٥] إلى قَوْلِهِ: {مِمَّا يَكْسِبُونَ} [البقرة: ٧٩] . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَتَبُوا هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا، وَقَالُوا لِلْعَامَّةِ هَذَا أَمْرُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ، وَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِذَا جَمَعُوا إلَى ذَلِكَ كِتْمَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَقَدْ ضَاهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكِتْمَانِ الْحَقِّ قَالَ تَعَالَى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ} [البقرة: ٤٠]

إلَى قَوْلِهِ {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٤٢] . وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٨]

الْوَجْهُ الثَّامِنُ:

أَنَّ هَذَا خِلَافُ إجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى وُجُوبِ إتْبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،........

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:-أى المعترض- وَلَا يَكْتُبُ بِهَا إلَى الْبِلَادِ وَلَا فِي الْفَتَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا. إنْ أَرَادَ-الكلام لشيخ الإسلام- أَنَّهَا أَنْفُسُهَا لَا تُكْتَبُ وَلَا يُفْتَى بِهَا، فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَرَادَ لَا يَكْتُبُ بِحُكْمِهَا، وَلَا يُفْتِي الْمُسْتَفْتِيَ عَنْ حُكْمِهَا،

فَيُقَالُ لَهُ: فَعَلَيْك أَيْضًا أَنْ تَلْتَزِمَ ذَلِكَ وَلَا تُفْتِي أَحَدًا فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْأُمُورِ النَّافِيَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَمْرُك لِغَيْرِك بِمِثْلِ مَا فَعَلْته عَدْلًا.

أَمَّا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّحْرِيفَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ جُمْلَةً أَوْ تَفْصِيلًا، وَيَقُولُ لِأَهْلِ العِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنْتُمْ لَا تُعَارِضُونَ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيهَا، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

أَنَّ سَلَفَ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتَهَا مَا زَالُوا يَتَكَلَّمُونَ وَيُفْتُونَ وَيُحَدِّثُونَ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الصِّفَاتِ، وَهَذَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسُ الْعِلْمَ وَبَوَّبُوهُ فِي الْكُتُبِ، فَصَنَّفَ ابْنُ جُرَيْجٍ التَّفْسِيرَ وَالسُّنَنَ، وَصَنَّفَ مَعْمَرٌ أَيْضًا، وَصَنَّفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَصَنَّفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَقْدَمِ مَنْ صَنَّفَ فِي الْعِلْمِ صَنَّفُوا هَذَا الْبَابَ، فَصَنَّفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كِتَابَهُ فِي الصِّفَاتِ، كَمَا صَنَّفَ كُتُبَهُ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا صَنَّفَ الْمُوَطَّأَ تَبَعًا لَهُ، وَقَالَ: جَمَعْت هَذَا خَوْفًا مِنْ الْجَهْمِيَّةِ أَنْ يُضِلُّوا النَّاسَ، لَمَّا ابْتَدَعَتْ الْجَهْمِيَّةُ النَّفْيَ وَالتَّعْطِيلَ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا صُنِّفَ الْكُتُبُ الْجَامِعَةُ، صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا كَمَا صَنَّفَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ كِتَابَهُ فِي الصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَصَنَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ كِتَابَهُ فِي الصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَصَنَّفَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ كِتَابَهُ فِي الصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَكِتَابَهُ فِي النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ،

وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رِسَالَتَهُ فِي إثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَأَمْلَى فِي أَبْوَابِ ذَلِكَ حَتَّى جَمَعَ كَلَامَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ وَصَنَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ كِتَابَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَصَنَّفَ كُتُبَ السُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ طَوَائِفُ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَحَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ، وَخُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ شَيْخِ أَبِي دَاوُد. وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ النِّعْمَةَ وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، وَبَيَّنَ لَهُمْ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَعْظَمُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ تَعْرِيفَهُمْ رَبَّهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَمَا يَجِبُ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَيَثْبُتُ لَهُ فَيُحْمَدُ وَيُثْنَى بِهِ عَلَيْهِ وَيُمَجَّدُ بِهِ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، فَيُنَزَّهُ عَنْهُ وَيُقَدَّسُ. ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ عَطَّلُوا حَقِيقَةَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَسَلَكُوا مَسْلَكَ إِخْوَانِهِمْ الْمُعَطِّلَةِ الْجَاحِدِينَ لِلصَّانِعِ......

وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ، عَلِمَ أَنْ هَؤُلَاءِ فِي غَايَةِ الْمُشَاقَّةِ وَالْمُحَادَّةِ وَالْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرُسُلِهِ وَانْتَدَبَ هَؤُلَاءِ فِي تَقْرِيرِ شُبَهٍ عَقْلِيَّةٍ يَنْفُونَ بِهَا الْحَقَّ، وَتَأَوَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ

عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، فَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَأَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، بِحَيْثُ حَمَلُوهَا عَلَى مَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ خِلَافُ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا فَعَلَ إِخْوَانُهُمْ الْقَرَامِطَةُ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَجَحَدُوا الْحَقَائِقَ الْعَقْلِيَّةِ، كَمَا فَعَلَ إِخْوَانُهُمْ السُّوفِسْطَائِيَّةَ فَجَمَعُوا بَيْنَ السَّفْسَطَةِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَالْقَرَامِطَةِ فِي السَّمْعِيَّاتِ،

فَلِهَذَا انْتُدِبَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا وَغَيْرُهُمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَتَقْرِيرِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَدِّ تَكْذِيبِهِمْ وَتَعْطِيلِهِمْ، وَذَكَرُوا دَلَائِلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ وَرَدِّ بَاطِلِهِمْ، وَلَمَّا احْتَجَّ أُولَئِكَ بِشُبَهٍ عَقْلِيَّةٍ، بَيَّنُوا أَيْضًا لَهُمْ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ} [سبأ: ٦]

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَنْ نَهَى عَنْ بَيَانِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْإِثْبَاتِ، وَأَمَرَ بِمَا أَحْدَثَ مِنْ النَّفْيِ الَّذِي لَا يُؤْثَرُ عَنْ الرُّسُلِ، كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْ مُشَاقَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُحَادَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بِحَسَبِ مَا سَعَى فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، حَيْثُ أَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَعَثَ بِهِ الرَّسُولُ، وَبِإِظْهَارِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَنَّ النَّاسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الْأَصْلُ الْمُتَّبَعُ، وَالْإِمَامُ الْمُقْتَدَى بِهِ سَوَاءٌ عَلِمُوا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، فَيُؤْمِنُونَ بِلَفْظِ النُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، وَأَمَّا مَا سِوَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلُ أَصْلًا بِحَالٍ، وَلَا يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِلَفْظٍ لَهُ حَتَّى يُفْهَمَ مَعْنَاهُ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كَانَ مَقْبُولًا وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا كَانَ مَرْدُودًا، وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا مُشْتَمِلًا عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، لَمْ يَجُزْ إِثْبَاتُهُ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ جَمِيعِ مَعَانِيهِ. بَلْ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ، وَالتَّفْصِيلِ وَالِاسْتِفْسَارِ وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْمُبْتَدَعَةَ الْمُجْمَلَةَ أَصْلًا أُمِرُوا بِهَا وَجَعَلُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَرْعًا يُعْرَضُ عَنْهَا وَلَا يُتَكَلَّمُ بِهَا وَلَا فِيهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ تَبْدِيلُ الدِّينِ إِلَّا هَكَذَا؟ ،.

لوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ وَيُوجِبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْظُرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ وَجَبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَحَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَهُوَ مُضَاهٍ لِمَا ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ اللَّهُ بِهِ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَبَرَاءَةِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ السُّوَرِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِحْدَاثُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَإِلْزَامُ النَّاسِ بِهِ وَإِكْرَاهُهُمْ عَلَيْهِ، وَالْمُوَالَاةُ عَلَيْهِ وَالْمُعَادَاةُ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا ابْتَدَعَتْ الْخَوَارِجُ رَأْيَهَا، وَأَلْزَمَتْ النَّاسَ بِهِ وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ

وَابْتَدَعَتْ الرَّافِضَةُ رَأْيَهَا، وَأَلْزَمَتْ النَّاسَ بِهِ، وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ وَابْتَدَعَتْ الْجَهْمِيَّةُ رَأْيَهَا وَأَلْزَمَتْ النَّاسَ بِهِ وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ لَهُمْ قُوَّةٌ فِي دَوْلَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ امْتُحِنَ فِي زَمَنِهِمْ الْأَئِمَّةُ لِتَوَافُقِهِمْ عَلَى رَأْيِ جَهْمٍ الَّذِي مَبْدَؤُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْعِقَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَا يَجُوزُ إكْرَاهُ أَحَدٍ إلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ إلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَمَنْ عَاقَبَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَعَ ذَلِكَ دِينًا، فَقَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَلِرَسُولِهِ نَظِيرًا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَهُوَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] .

وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِمَا يَقُولُونَهُ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يُكْرِهُونَ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لِمَا اسْتَشَارَ هَارُونُ الرَّشِيدُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فِي حَمْلِ النَّاسِ عَلَى مُوَطَّئِهِ، قَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، فَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا جَمَعْتُ عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي، أَوْ كَمَا قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا: إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَاعْرِضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

هَذَا رَأْيٌ، فَمَنْ جَاءَنَا بِرَأْيٍ أَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ. وَقَالَ: إذَا رَأَيْت الْحُجَّةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا، وَقَالَ الْمُزَنِيّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ، هَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْته مِنْ عِلْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِهِ. مَعَ إعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

مَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَلَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ قَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَك الرِّجَالَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلَطُوا.

فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُمْ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ وَفُرُوعِ الدِّينِ لَا يَسْتَجِيزُونَ إلْزَامَ النَّاسِ بِمَذَاهِبِهِمْ مَعَ اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَيْهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَيْفَ بِإِلْزَامِ النَّاسِ وَإِكْرَاهِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ لَا تُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِابْنِ أَبِي دُؤَادٍ الْجَهْمِيِّ الَّذِي كَانَ قَاضِيَ الْقُضَاةِ فِي عَهْدِ الْمُعْتَصِمِ، لَمَّا دَعَا النَّاسَ إِلَى التَّجَهُّمِ، وَأَنْ يَقُولُوا الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَكْرَهَهُمْ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَةِ، وَأَمَرَ بِعَزْلِ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ وَقَطَعَ رِزْقَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلَهُ فِي مِحْنَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، فَقَالَ لَهُ فِي مُنَاظَرَتِهِ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ الْخَلِيفَةُ أَنْ يُوَافِقَهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ حَتَّى أُجِيبَكُمْ بِهِ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي دُؤَادٍ: وَأَنْتَ لَا تَقُولُ إِلَّا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ؟

فَقَالَ لَهُ: هَبْ أَنَّكَ تَأَوَّلْتَ تَأْوِيلًا فَأَنْتَ أَعْلَمُ وَمَا تَأَوَّلْت، فَكَيْفَ تَسْتَجِيزُ أَنْ تُكْرِهَ النَّاسَ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ.

فَبَيَّنَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، أَوْ فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقُولُوهُ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ حَقًّا، أَوْ اعْتَقَدَ قَائِلُهُ أَنَّهُ حَقٌّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا مَا لَمْ يُلْزِمْهُمْ الرَّسُولُ أَنْ يَقُولُوهُ لَا نَصًّا وَلَا اسْتِنْبَاطًا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْمَطْلُوبُ مِنْ فُلَانٍ أَنْ يَعْتَقِدَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِكَذَا وَكَذَا، إِيجَابٌ عَلَيْهِ لِهَذَا الِاعْتِقَادِ، وَتَحْرِيمٌ عَلَيْهِ لِهَذَا الْفِعْلِ.

وَإِذَا كَانُوا لَا يَرَوْنَ خُرُوجَهُ مِنْ السِّجْنِ إِلَّا بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَحَلُّوا عُقُوبَتَهُ وَحَبْسَهُ حَتَّى يُطِيعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا أَمَرُوا بِهِ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمَا نَهُوا عَنْهُ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ الْمُشَابِهِينَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَالٍ، وَهُمْ أَيْضًا يُبَيِّنُوا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَوْ كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكَانَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء: ١٥] فَإِذَا لَمْ يُقِيمُوا حُجَّةَ اللَّهِ الَّتِي يُعَاقَبُ مَنْ خَالَفَهَا، بَلْ لَا يُوجَدُ مَا ذَكَرُوهُ فِي حُجَّةِ اللَّهِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَبْلِيغِ حُجَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ مُمَاثَلَةً لِمَا ذُكِرَ مِنْ حَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الْمُضَاهِينَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي قَالُوهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ لَمْ يَجُزْ الْإِلْزَامُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ دَلَالَتِهِ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَجُوزُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ مِمَّا أَظْهَرَهُ الرَّسُولُ وَبَيَّنَهُ، فَقَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ بِبَيَانِ رَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ حُجَّتِهِ وَإِظْهَارِهَا الَّتِي يَجِبُ مُوَافَقَتُهَا وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي أَهْلِ الْبَغْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ: إِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا الْإِمَامُ، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً بَيَّنُوهَا لَهُ فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنُوا صَوَابَ الْقَوْلِ أَصْلًا بَلْ ادَّعَوْهُ دَعْوَى مُجَرَّدَةً حُورِبُوا.

فَكَيْفَ يَجِبُ الْتِزَامُ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ، وَهَلْ يَفْعَلُ هَذَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ أَوْ دِينٌ؟ ،.

الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَنَّهُمْ لَوْ بَيَّنُوا صَوَابَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِعُقُوبَةِ تَارِكِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِزَاعٌ إذَا أَقَامَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْحُجَّةَ عَلَى صَوَابِ قَوْلِهِ مِمَّا يُسِيغُ لَهُ عُقُوبَةَ مُخَالِفَةِ، بَلْ عَامَّةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ أَنْ يُعَاقِبَ الْآخَرَ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ. فَكَيْفَ إذَا لَمْ يَذْكُرُوا حُجَّةً أَصْلًا وَلَمْ يُظْهِرُوا صَوَابَ قَوْلِهِمْ..........

وَهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ إبْدَاءِ خَطَأٍ أَوْ ضَلَالٍ فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ الْمَقَالِ، وَهُمْ دَائِمًا يَسْتَعْفُونَ مِنْ الْمُحَاقَةِ وَالْمُنَاظَرَةِ بِلَفْظٍ أَوْ خَطٍّ، وَقَدْ قِيلَ لَهُمْ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً: مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا فَلْيَكْتُبْ مَا يُنْكِرُهُ بِخَطِّهِ، وَيَذْكُرُ حُجَّتَهُ، وَيَكْتُبُ جَوَابَهُ، وَيُعْرَضُ الْأَمْرَانِ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَبْلِسُوا وَبُهِتُوا.

وَطَلِبَ مِنْهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ الْمُخَاطَبَةُ فِي الْمُحَاضَرَةِ، وَالْمُحَاقَّةِ وَالْمُنَاظَرَةِ، فَظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ الْعِيِّ فِي الْخِطَابِ، وَالنُّكُوصِ عَلَى الْأَعْقَابِ، وَالْعَجْزِ عَنْ الْجَوَابِ مَا قَدْ اُشْتُهِرَ وَاسْتَفَاضَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ وَالْأَعْرَابِ.

وَمِنْ قُضَاتِهِمْ الْفُضَلَاءِ مَنْ كَتَبَ اعْتِرَاضًا عَلَى الْفُتْيَا الْحَمَوِيَّةِ، وَضَمَّنَهُ أَنْوَاعًا مِنْ الْكَذِبِ وَأُمُورًا لَا تَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ الْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَتَبْت جَوَابَهُ فِي مُجَلَّدَاتٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا ثُمَّ خَبَّأَهُ وَطَوَاهُ عَنْ الْأَبْصَارِ. وَخَافَ مِنْ نَشْرِهِ ظُهُورَ الْعَارِ، وَخِزْيَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالصَّغَارِ، إذْ مَدَارُ الْقَوْمِ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا الْكَذِبُ الصَّرِيحُ، وَإِمَّا الِاعْتِقَادُ الْقَبِيحُ. فَهُمْ لَنْ يَخْلُوا مِنْ كَذِبٍ كَذَبَهُ بَعْضُهُمْ وَافْتَرَاهُ، وَظَنٍّ بَاطِلٍ خَابَ مَنْ تَقَلَّدَهُ وَتَلَقَّاهُ. وَهَذِهِ حَالُ سَائِرِ الْمُبْطِلِينَ.والله الموفق.

من أخطأ علانية يُنكر عليه علانية إلا الإمام كما فصلت الشريعة بذلك:

الأدلة على أن النُصح سرا لا يكون للإمام:

فى مسند أحمد (٢ / ٩٤) ٩٧٧

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ لِعِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ لِلنَّاسِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ عِيَاضٌ لِهِشَامٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ.

أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنَّكَ أَنْتَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ."

سنن سعيد بن منصور (التفسير) ٢٢٧ - (٤ / ١٦٥٧)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلاَ، فَإِنْ كُنْتَ وَلاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ،وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ : وَلاَ تَغْتَبْ إِمَامَكَ ."

وفى صحيح البخاري (٩ / ٦٩)

قِيلَ لأُسَامَةَ أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ.."

قال ابن حجر فى فتح الباري (١٣ / ٥١)

ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش الا تكلم عثمان قوله قد كلمته ما دون أن افتح بابا أي كلمته فيما أشرتم إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير ان يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها وما موصوفة ويجوز ان تكون موصولة قوله أكون أول من يفتحه في رواية الكشميهني فتحه بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الإسماعيلي وفي رواية سفيان قال انكم لترون أي تظنون اني لا أكلمه الا أسمعتكم أي الا بحضوركم وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي الا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلي بن عبيد المذكورة وقوله في رواية سفيان اني أكلمه في السر دون ان أفتح بابا لا اكون أول من فتحه عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله الا اسمعتكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب ان أكون أول من فتحه يعني لا أكلمه الا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به."

وغير الإمام:

فى صحيح مسلم (٣ / ١٢) برقم: ٢٠٤٧ :

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

قال النووي فى شرحه على مسلم (٣ / ٢٥٠)

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء :

إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِير الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ، وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيم اِسْمه كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيث الْآخَر : (لَا يَقُلْ أَحَدكُمْ مَا شَاءَ اللَّه وَشَاءَ فُلَان وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّه ثُمَّ شَاءَ فُلَان ."

قلتُ:ولم ينصحه النبي صلى الله عليه وسلم سرا كما يدعى الجهلة، لأن الخطاء قد أعلن به.

وفى صحيح البخاري (١٢ / ٣٨٥) ومسند أحمد (١ / ٤٤٧)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ : كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ ؟ مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ ، فَائْتِينِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فَـ أَنْبِئِينِي - فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ."

ولم يبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبى السنابل ليبين له سرا، بل خطأه أما سبيعة.

وفى صحيح مسلم (١ / ١٧٩)

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ."

ولم تبعث عائشة رضى الله عنها إلى عبدالله لتنصحه سرا أولا كما يقول ما لايعرف بل ردت عليه على الملاء.

وفى سنن أبي داود (١ / ٥٣٤)

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِىَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِىُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ».

ولم يبعث عُبادة إلى إبى محمد لينصحه سرا أولا بل كذبه على الملاء.

فعن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض برجل [قلت : يعرض بابن عباس ! رضي الله عنه -]، فناداه فقال : إنك لجلف جاف ؛ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمر بها ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصاري: مهلًا

ما هي، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها . أخرجه مسلم برقم (١٠٢٦)

وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنوكم إليها قال : فقام بلال بن عبد الله فقال : والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته ! سب مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتقول : لنمنعهن ! . أخرجه مسلم برقم (١ / ٣٢٧) ، والدا رمى (١ / ١١٧) بلفظ - فشتمه شتمة لم أره شتمها أحد قبله .

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - معلقا على هذا الأثر:

وهذا ! الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في الإنكار على من رد السنة برأيه كائنا من كان.

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ؟

فقال ابن عباس كذب عدو الله ! أخبرني أبى بن كعب قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١/ ٣٥) ، ومسلم في صحيحه برقم (٢ / ٢٢٧) .فهذه الأحاديث وغيرها كثير لم تشترط أن ينصحه سرا أولا قبل الرد عليه.

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى - (١٥ / ٢٨٥)

الْمَعْصِيَةِ إذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَاظَاهِرَةً ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : " مَنْ أَذْنَبَ سِرًّا فَلْيَتُبْ سِرًّا وَمَنْ أَذْنَبَ عَلَانِيَةً فَلْيَتُبْ عَلَانِيَةً " وَلَيْسَ مِنْ السَّتْرِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي الْحَدِيثِ : { مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ } - بَلْ ذَلِكَ إذَا سُتِرَ كَانَ ذَلِكَ إقْرَارًا لِمُنْكَرِ ظَاهِرٍ وَفِي الْحَدِيثِ { إنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خُفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ } فَإِذَا أُعْلِنَتْ أُعْلِنَتْ عُقُوبَتُهَا بِحَسَبِ الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ .

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدَعِ وَالْفُجُورِ غَيْبَةٌ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيَنْزَجِرَ وَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذْكَرْ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَزْدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَ فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : { أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ } وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا و " الْفُجُورُ " اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ

مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبِ قَائِلِهِ . وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْهَجْرِ إذَا أَعْلَنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهَتُّكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَجْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ فَإِذَا أَعْلَنَ السَّيِّئَاتِ أُعلِنَ هَجْرُهُ.."

مجموع الفتاوى - (٢٣ / ٣٤٢)

فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ"

وفى إقامة الدليل على إبطال التحليل - (٣ / ٣٨٣)

مَأْثُورٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذَلِكَ الْفَاجِرِ ؟ اُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ } وَهَذَانِ النَّوْعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغِيبَةُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلَ : الظُّلْمِ ، وَالْفَوَاحِشِ ، وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ السُّنَّةَ ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيع فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي الْمُسْنَدِ ، وَالسُّنَنِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَتَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ } وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ ، وَأَنْ يُهْجَرَ وَيُذَمَّ عَلَى ذَلِكَ } فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ " مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ " ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَنْبِهِ مُسْتَخْفِيًا ، فَإِنَّ هَذَا يُسْتَرُ عَلَيْهِ لَكِنْ يُنْصَحُ سِرًّا وَيَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَتَّى يَتُوبَ وَيَذْكُرَ . وَأَمْرُهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ ."

ولم يذكر شيخ الإسلام أن الرد على المُنكر الظاهرأن يُرجع إلى المردود أولا لينصحه سرا .

وسُئِل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى السؤال الآتي:

[شريط الموازنة في النقد/ الوجه الأول من سلسلة الهدى والنور رقم ٦٣٨]:

قول بعضهم أو اشتراط بعضهم بمعنى أصح؛ أنه في حالة الردود لا بد قبل أن يُطبع الرد إيصال نسخة إلى المردود عليه حتى ينظر فيها؛ ويقول إنَّ هذا من منهج السلف؟

فكان جوابه: ((هذا ليس شرطاً؛ لكن إن تيسَّر وكان يُرجى من هذا الأسلوب التقارب بدون تشهير القضية بين الناس فهذا لا شك أنه أمر جيد، أما أولاً أن نجعله شرطاً، وثانياً أن نجعله شرطاً عاماً فهذا ليس من الحكمة في شيء إطلاقاً..ز"

الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:

وسُئل رحمه الله أيضاً [مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله ٢٧٢/٦]: التعاون بالجهر أفضل أم بالسر؟

فأجاب: ((التعاون يكون بالسر ويكون بالجهر، والأصل أنه بالجهر حتى يعلم السامع ما يقال ويستفيد، فالتعاون والإرشاد نصيحة جهرية للمجتمع هذا هو الأصل؛ إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية عدم الجهر خوفاً من الشر من بعض الناس؛ لأنه لو نصح أو وجِّه جهراً قد لا يقبل وقد يتكبَّر، فالنصيحة سراً مطلوبة حينئذ.

والناصح والموجِّه والمرشد يتحرى ما هو الأصلح، فإذا كانت النصيحة والدعوة والإعانة على الخير جهراً تنفع الحاضرين وتعم بها المصلحة فعل ذلك، وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يكون التناصح في حالة السر فعل ذلك؛ لأنَّ المقصود حصول الخير والنفع للمنصوح وللمجتمع، فالوسيلة المؤدية إلى ذلك هي المطلوبة سواء كانت سرية أو جهرية، والناصح والداعي إلى الله كالطبيب يتحرى الوقت المناسب والكمية والكيفية المناسبة، فهكذا يكون الداعي إلى الله والناصح لعباده يتحرى ما هو الأنسب، وما هو الأصلح، وما هو الأقرب للنفع)).

الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله تعالى:

سُئل الشيخ ربيع حفظه الله [شريط "لقاء مع الشيخ ربيع ١٤٢٢ه" السؤال (٥)]:

شيخنا من الأمور التي صارت تروج وصارت عطفاً على السلفيين؛ هي أقوام يدعون وجوب النصيحة قبل التحذير، فهل من قول منكم شيخنا في هذا الباب؟

فكان جوابه: ((أجبتُ على هذا السؤال سلفاً بارك الله فيك، وهذه الأصناف ابتلينا بها، فتجد يشيع الأباطيل والأكاذيب والافتراءات على الآخرين بالأعيان وبالعموم، وإذا وجِّهت له نصيحة أو نقد أو شيء قال: لماذا ما حذروني؟ ولماذا ما نصحوني؟ ولماذا ما بينوا لي؟ علل فاسدة.

نحن نطلب من هؤلاء أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى الحق بكل أدب وتواضع، وأن يتركوا مثل هذه التعاليل.

هب أنَّ هذا أخطأ وما تكلّم، وما نصحك، ارجع إلى الحق وبعدها عاتبه، أما تشيع في الناس وتتمادى في باطلك وفي أخطائك وتقول: لم يفعلوا، وفعلوا، هذا كلام فارغ، على المؤمن أن يرجع إلى الله تبارك وتعالى، ويقبل النصيحة الخفية والواضحة. أنت تنشر أخطاءك في الكتب وفي الأشرطة و... و... إلى آخره، لو كنتَ تخفي أخطاءك وتعملها في الظلام بينك وبين الله، واكتشف هذا الإنسان ينصحك بينك وبينه، وأما وأنت تنشر أقوالك وأفعالك في العالم، ثم يأتي مسلم وينشر يعني يرد عليك، هذا ليس فيه شيء، اتركوا هذه التعليلات من كثير من أهل الباطل الذين مردوا على الباطل و العناد)).

الشيخ عبيد الجابري حفظه الله تعالى:

سُئل الشيخ عبيد الجابري حفظه الله [محاضرة "من أسباب محبة الله للعبد" ضمن اللقاءات السلفية القطرية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤]: هذا سؤال عن كيفيه النصيحة للمخطئ؛ هل يشترط فيها الملازمة له والمداومة على لقائه والجلوس معه؟

فكان جوابه: ((النصيحة لها حالتان: الأولى: أن يكون الأمر في نفس المنصوح؛ فهذا يُنصح سراً؛ فيما بينك وبينه، واجتهد في نصحه وبيّن له، وتابع مادمت ترى منه ليناً وميلاً وحسن إصغاء، فألِن له الخطاب، واجتهد له، وبيّن له أنك تريد نصحه. الثانيه: أن تكون المعصية علنية؛ فهذه المعصية العلنية هي التي يجب التوبة، أو سارق وأنه يضر بالناس، عاصي يضر الناس بدينهم أو دنياهم؛ فهذا يحذَّر منه حتى يكون الناس على بينة منه؛ إلا ولي الأمر فإنه ينُصح سراً، وهذه المسأله قد بسطناها في كثير من المواطن.

أحياناً يكون الخطأ بدعة، المخالفة بدعية، وقد طار بها الناسُ وشاعت وانتشرت؛ فهذه لا بد من الرد عليها بالدليل الذي يكشف حالها ويبين أنها بدعة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عليه الأئمة من الصحابه ومن بعدهم إلى اليوم، أئمة الإسلام على هذا، حتى يقلعها من الرد العلني، حتى يقلعها من أذهان الناس، ويبين الحق لطالب الحق. أما إنْ كانت البدعة في نفس الإنسان لا يدعو إليها ولا يقررها ولا ينشرها فينُصح في نفسه؛ نعم، فالمسأله فيها تفصيل)).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات